

مبدأ اقتناع القاضي الجنائي

دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء التشريع البحريني

والمقارن

د. نضال ياسين الحاج حمو

جامعة المملكة / كلية الحقوق

البحرين

المقدمة

اولا : التعريف بموضوع البحث

يعد الاقتناع اليقيني احد اهم المبادئ التي اخذت بها التشريعات الحديثة كوسيلة من وسائل الاثبات في المسائل الجنائية ، اذ يتمتع القاضي من خلال هذا المبدأ بحرية واسعة ، ودور هام وجوهري من حيث تقدير الادلة وقبولها.

فالقاضي الجنائي بالاستناد الى هذا المبدأ حر في تكوين قناعته الوجدانية من اي دليل يعرض عليه ، مادام مستمدا من اجراءات مشروعة، ولذلك فهو دائم في احكامه يعرضها على عقله وقلبه ملتصبا بتحقيق العدالة ما وسعه الامر، فكأنما يشكل عقله وقلبه ما يسمى ((وجدان القاضي)) ، ولا مشاحة في ان اصدار الحكم الجنائي يمر بمرحلتين اساسيتين :الاولى تتمثل

في وزن الادلة ثبوتاً ونفيًا -للترجيح بينها وصولاً الى البراءة او الإدانة، اما الثانية ، فلا ينتقل اليها القاضي الا عند اقتناعه بالإدانة ، اذ تتمثل في تقدير الجزاء الجنائي الذي سينطق به في حكمه.

غير ان مبدأ الاقتناع اليقيني وان كان يخول القاضي الجنائي حرية واسعة في البحث عن الادلة وتقديرها وقبولها، الا انها ليست مطلقة، وانما هي حرية محكمة بضوابط وقيود معينة، الغاية منها كفالة ان تمارس هذه الحرية في اطارها الصحيح، وبما يضمن الوصول الى الحقيقة في الدعوى الجنائية ، دون الافتئات على الحقوق والحريات الشخصية.

ثانياً: أهمية موضوع البحث

لاشك ان مبدأ الاقتناع اليقيني بات اليوم واحداً من الموضوعات المهمة في الاثبات الجنائي ، ذلك ان هذا الاخير يسعى لإثبات وقائع مادية ونفسية ، اي ما تخفيه النفس البشرية، بخلاف القاضي المدني الذي يسعى لإثبات تصرفات قانونية، الامر الذي يترتب على ذلك اطلاق سلطة القاضي الجنائي في الاثبات للوصول الى الحقيقة وكشف الجريمة واسنادها الى من اقترفها خصوصاً وان المجرمين لا يرتكبون جرائمهم في العلن، ولا يفصحون مقدماً عما ينوون القيام به، مما يعطي اهمية كبيرة لمبدأ الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي.

ثالثاً: صعوبات البحث

بينما قبل قليل بان مبدأ الاقتناع اليقيني في الحكم الجنائي يعد من الموضوعات الحديثة نسبياً في الاثبات الجنائي، فضلاً عن الاهمية الكبيرة التي يحظى بها اليوم، إلا اننا لاحظنا ومن خلال استقراء المكتبة العربية ندرة

تتاول هذا الموضوع والبحث فيه على خلاف الكثير من موضوعات القانون الجنائي التي اتخمت بحثا ودراسة، لذلك واجهتنا بعض الصعوبات المتعلقة بقلة المصادر المباشرة فيه للاستعانة بها في كتابة البحث، وافتقار المكتبة العربية والبحرينية الى عناوين واضحة في الاثبات الجنائي بصورة عامة والافتناع اليقيني والسلطة التقديرية للقاضي الجنائي في الاثبات على وجه الخصوص.

رابعاً: تساؤلات البحث

يقتضينا البحث في مبدأ الافتناع اليقيني في الاثبات الجنائي الاجابة على التساؤلات الاتية:

- ١- ما المقصود بمبدأ الافتناع اليقيني في الاثبات الجنائي؟ وكيف يبلغ القاضي درجة اليقين الإقناعي في الاثبات؟
- ٢- من خلال مبدأ الافتناع اليقيني يتمتع القاضي الجنائي بحرية واسعة وسلطة تقديرية تكاد تكون مطلقة، فما المقصود بهذه السلطة التقديرية في الافتناع التقديري؟
- ٣- كفالة ان تمارس الحرية الواسعة والسلطة التقديرية للقاضي الجنائي في اطارها الصحيح لضمان الوصول الى الحقيقة في الدعوى الجنائية ، ودون ان يصحب ذلك افتئات على حقوق وحریات الافراد، واذا كان مبدأ الافتناع اليقيني يقوم على منح القاضي هذه السلطة التقديرية، وان هناك ثمة قواعد هامة تنظم هذا المبدأ، وهي في ذات الوقت بمثابة قيود رسمها المشرع ضمانا للخصوم من خطأ القاضي او تسرعه تنظيميا لحسن سير العدالة، فما هي هذه الشروط ، وما هي الاستثناءات التي ترد على سلطته التقديرية في الافتناع اليقيني؟

خامسا: منهج البحث

سنعتمد في هذا البحث المنهج التحليلي والتأصيلي من خلال تحليل النصوص القانونية في بعض التشريعات ، فضلا عن التشريع البحريني ، كما سنتبع المنهج المقارن لأهميته في هذا البحث باعتبار ان المنهج المقارن هو من المناهج العلمية التي غالبا ما تستعين به الدراسات القانونية، نظرا لأهميته في مثل هذه الدراسات بغية تحقيق النتائج العلمية المرجوة من هذا البحث من خلال ابراز اوجه الشبه والاختلاف بين نظم الاثبات في بعض التشريعات ، ومن ثم الخلوصل الى نتائج محددة.

سادسا: خطة البحث

سنتناول موضوع الاقتناع اليقيني من خلال أربعة مباحث نتناول في المبحث الاول التعريف بمبدأ الاقتناع اليقيني ، اما المبحث الثاني سنفرده للأساس القانوني لمبدأ الاقتناع اليقيني ، أما المبحث الثالث فسيكون لنطلق تطبيق المبدأ ، ثم نخصص المبحث الرابع والأخير للقواعد التي تحكم مبدأ الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي ، ومن ثم نهي بحثنا بخاتمة تتضمن اهم النتائج التي توصل اليها البحث ، فضلا عن بعض المقترحات.

المبحث الأول

التعريف بمبدأ الاقتناع اليقيني

تمهيد وتقسيم:

تهدف العملية الاتباتية في جملتها الى التوصل الى اقتناع القاضي بالحقيقة التي يسعى من جانبه، بالإضافة الى اطراف الدعوى الجنائية ايضا الى استظهارها، وكشف ما قد يكتنفها من غموض ، ويتمتع القاضي الجنائي

في ظل مبدأ الاقتناع اليقيني بدور هام سواء اكان ذلك من حيث قبول الادلة ام من حيث تقديرها، وتستلزم دراسة هذا المبدأ التعريف به وتحديد مفهومه ، وسماته ، ومن ثم بحث مبررات هذا المبدأ والتعرض الى الانتقادات التي وجهت اليه وهذا ما سنتناوله في مطلبين على التوالي:

المطلب الاول

ماهية مبدأ الاقتناع اليقيني

الغرض من الخصومة الجنائية هو الوصول الى معرفة الحقيقة، مما يقتضي معه ان يصدر القاضي حكمه بناءً على اقتناع يقيني بصحة ما ينتهي اليه من وقائع ، لا مجرد الظن والاحتمال ، اذ ان الشك يفسر لصالح المتهم استنادا الى القاعدة الاساسية ان الاصل في الانسان البراءة ، وشرط اليقين في احكام الادانة شرط عام أياً كانت الادلة التي يستقي منها هذا اليقين.

ويترتب على مبدأ الاقتناع اليقيني تخويل القاضي سلطات واسعة في تحري الحقيقة في الدعوى الجنائية، فله فسحة حينما يفصل في الدعوى الجنائية في امكانية التوصل الى تكوين عقيدته من خلال ما يطرح عليه من وقائع وادلة، وما يقوم به من عملية تدليل، وفيما ينتهي اليه من اعمال النص القانوني الذي يراه صالحا والذي سمح له باستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى فيما بين هذه الادلة وتقديرها. (١)

* اقتناع القاضي لغة : تعنى الرضى بالقسم و بابه سلم ، فهو قانع و قنوع ، و أقنعه الشئ (أي أرضاه) و قال بعض أهل العلم : إن القنوع أيضا قد يكون بمعنى الرضا . و القانع بمعنى الرأي. و أيضا القناعة بالقسمة في استلاح أهل الحقيقة هي السكوت عند عدم المؤلف. د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، البصمات و أثرها غب الإثبات الجنائي. دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦ ص ٤٥٣

وتعددت التعريفات التي قيلت بشأن الاقتناع اليقيني^(١)، ويرجع سبب هذا التعدد لتعاضم دور هذا المبدأ في الاثبات الجنائي -كون القاضي يتمتع بحرية واسعة في ظله، سواء اكان ذلك من حيث قبول الادلة ام من حيث تقديرها.

فعرّف جانب من الفقه الاقتناع اليقيني بانه : (التقدير الحر المسبب لعناصر الاثبات في الدعوى ، وهو البديل عن نظام الادلة القانونية)^(٢) ، وعرف جانب اخر من الفقه الاقتناع والذي يعني ان : (المحكمة تبني عقيدتها على ما تظمنن اليه من ادلة وعناصر في الدعوى مادامت مطروحة على بساط البحث)^(٣) ويرى فريق ثالث من الفقه ان الاقتناع هو : (الحالة الذهنية والنفسية ، او ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين لحقيقة الواقعة التي لم تحدث تحت بصره بصورة عامة)^(٤)، او ان : (الاقتناع عبارة عن حالة ذهنية تستنتج من الوقائع المعروضة على القاضي على بساط البحث، وهي عبارة عن احتمالات ذات درجة عالية من التأكد التي تصل اليه نتيجة استبعاد الشك الذي يتأثر بمدى قابلية الشخص واستجابته للدوافع

١ د. عبدالحميد الشواربي، المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٢٠٩.

١ لقد اعطيت لهذا المبدأ اوصافا او عبارات عديدة لتوضيح وتحديد مفهومه، فاطلق عليه تعبير (القناعة الوجدانية) او (الاقتناع الحر الداخلي او الباطني للقاضي) او (الاقتناع العقلي او العقلاني) او (الاقتناع القضائي) او (هو مبدأ التقدير الذاتي الحر المسبب لعناصر الاثبات المشروعة في الدعوى).

٢ د. محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٧، ص ٩٥.

٣ د. سعيد حسب الله عبد الله، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية البحريني، ط١، مطبعة جامعة البحرين، ٢٠٠٥، ص ٣٢٤.

٤ د. علي راشد، القانون الجنائي، بدون ناشر، ١٩٥٣، ص ١٤٠.

المختلفة لأنه من تقييم ضمير القاضي).^(١)

ويذهب آخرون الى تعريف - نؤيده بأن الاقتناع هو : (حالة ذهنية وجدانية ، وهي محصلة عملية علمية منطقية تستثيرها وقائع القضية الجنائية في نفس القاضي ، فتنشط ذاكرته لتستدعي القواعد القانونية ذات الوقائع النموذجية المرشحة للتطابق مع وقائع القضية ، وتتوقف طبيعة هذه الحالة على نتيجة عملية المطابقة بين الواقعتين، وقد يكون ارتياح ضمير القاضي وادعائه او تسليمه بدون ادنى شك، بثبوت الوقائع في جانب المتهم وثبوت مسؤوليته عنها، وقد يكون الشك في ذلك ، واخيرا قد يكون ارتياح ضميره وادعائه او تسليمه بعدم حدوثها او عدم مسؤولية المتهم عنها مطلقا)^(٢)، ويتسم هذا التعريف بالسمتين الاتيتين:

١ - قانونية الاقتناع:

ان الذي يكسب الاقتناع سمته القانونية هو كونه وليد اجراءات جنائية قانونية ، وتكون الاجراءات الجنائية كذلك عندما يتسم مسلك القاضي الجنائي في خلال اجراء العملية القضائية بالالتزام بأحكام القانون، اي ان لا يخرج عن الخط الذي رسمه القانون ، وفي حالة ما اذا أخل بهذه المسطرة ينعكس ذلك بصدق على الاقتناع الذي حصّله لأنه ثمرة او محصلة الخطوات التي خطاها.

وهو نتيجة العمليات التي اجراها بطريقة اتسمت بالخطأ او الفساد ، ومؤدى ذلك ان هذه العملية او السمة تتصل اتصالا وثيقا بالمنهج القضائي

١ د. ابراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ٦٢٧.

٢ قناعة القاضي الجنائي بوسائل الاثبات الحديثة. الموقع. <http://majlt-el-qanon.blogspot.com/2013/0/blog-post-29.html>

في الاقتناع او بكيفية تحصيله وتحديد ملامحه وعلى ذلك فان قانونية الاقتناع كسمة له انما تأثر بالإجراءات الجنائية والاجراءات التي تدرع بها القاضي والتي امكن من خلالها استخلاص قناعته.

٢- واقعية الاقتناع:

ويقصد بواقعية الاقتناع كون الاقتناع الذي حصله القاضي يتفق مع الحقيقة الواقعية التي يهدف القاضي ان يتوصل اليها ،وهذه السمة نتيجة طبيعية منطقية لوجود السمة الاولى، ومعنى ذلك انه طالما ان القاضي قد حصل واستخلص اقتناعه بطريقة وإجراءات قانونية مشروعة ، فلا بد ان يكون اقتناعه مطابق للحقيقة الواقعية سواء كان اقتناعه بالإدانة او بالبراءة.

وعلى العكس من ذلك ذهب جانب من الفقه^(١) الى القول : ان الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي لا معنى له اكثر من انه سلطة القاضي وواجبه في ان يستمد من اي مصدر شاء وسيلة اثبات الوقائع المعروضة عليه ،ويضيف ايضا بان عملية تكوين القناعة الذاتية للقاضي الجنائي عملية معقدة يجب ان تميز فيها بين العناصر المختلفة المادية والمعنوية ، والعنصر الرئيسي فيها هو اثبات ان المتهم هو مرتكب الفعل من عدمه ، والعنصر المعنوي مبني على ان القاضي يقوم بتقويم واستنتاج قناعته الذاتية من العوامل المادية والمعنوية .^(٢)

ومن خلال قراءة بعض نصوص قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي

١ د. رمسيس بهنام، مبدأ حرية الاقتناع والمشاكل المرتبطة بمجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، مارس، ١٩٦٤، ص ٩٣٣.

٢ د. مفيدة سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٧٧.

يتضح مضمون الاقتناع اليقيني للقاضي، فالمادة (٣٥٣) من قانون الاجراءات الجنائية الصادر سنة ١٩٥٨ منه تلزم رئيس محكمة الجنايات بان يعلن العبارات الاتية على المحلفين قبل دخولهم للمداولة ، بل وتعلن بخط كبير في اظهر (اوضح) مكان في غرفة المداولة : (ان القانون لا يهتم بالوسائل التي اقتنع بها القضاة ، وهو لم يحدد لهم قواعد يتعين ان يسندوا اليها اقناعهم بكفاية الادلة، بل يلزمهم ان يسألوا انفسهم في صمت وتأمل، وان يبحثوا في خلاصة ضمائرهم ما هو الانطباع الذي احدثته في عقولهم الادلة المقدمة ضد المتهم ووسائل دفاعه ، ان القانون لا يوجه اليهم الا السؤال الاتي الذي يحوي كل حدود واجباتهم : هل لديكم اقتناع داخلي ؟)، كما تنص المادة (٣٠٤) من القانون المذكور على ان : (يخلف المحلفون يمينا بان يحكموا بالعدل طبقا لأدلة الاتهام ووسائل الدفاع بناءً على ضمائرهم واقتناعهم الداخلي مع النزاهة والحزم التي يتمتع بها انسان حر مستقيم)، كما تنص المادة (٤٢٧) من ذات القانون على انه : (فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك تثبت الجرائم بكل وسائل الاثبات ويقضي القاضي بمقتضى اقتناعه الشخصي).

هذا النص يقابله نص المادة (٢٥٣) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني بقولها : (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له ان يبني حكمه على اي دليل لم يطرح امامه في الجلسة، وكل قول يثبت انه صدر من احد المتهمين او الشهود تحت وطأة الاكراه او التهديد به يهدر ولا يعول عليه).^(١)

١ وهذا النص يماثل تماما ما جاء بالمادة (٣٠٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري؛ وكذلك نص المادة (٢٠٩) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات العربية رقم

المطلب الثاني

تقييم مبدأ الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي

تمهيد وتقسيم:

لاشك ان مبدأ الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، اصبح من المبادئ الاساسية التي نصت عليها معظم التشريعات الجنائية ، لما لهذا المبدأ من ميزات وفعالية في مجال الاثبات الجنائي، وعلى الرغم من شيوع هذا المبدأ وتبني غالبية التشريعات الحديثة له ، الا انه لم يسلم من سهام النقد التي وجهت اليه، عليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الاول :مبررات مبدأ الاقتناع اليقيني

الفرع الثاني: الانتقادات التي وجهت الى مبدأ الاقتناع اليقيني

الفرع الاول : مبررات مبدأ الاقتناع اليقيني

دافع جانب من الفقه الجنائي عن مبدأ الاقتناع اليقيني ، ولأجل ذلك اورد مجموعة من الحجج يمكن اجمالها بالاتي^(١):

٣٥ لسنة ١٩٩٢؛ والمادة (٢١٣) الفقرة (أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي؛ والمادة (٢١٢) من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦ .
١ بو لهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الادلة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١ ، ص ٢٥-٢٦؛ السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للاثبات الجنائي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٣٣-٢٣٤ ، د.مفيدة سويدان، مرجع سابق، ص ١٧٣؛ د.ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد ٢١، ربيع الاخر، ١٤٢٥ = هجرية، يونيو ٢٠٠٤، ص ٣٣٦؛ د.محمود نجيب حسني. شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، الجزء الثاني، ط٤ ، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٨٤٥.

١- ان مبدأ الاقتناع اليقيني يتفق مع الاسلوب الطبيعي والمنطقي للتفكير البشري السليم ، اذ لا يقيد الناس تفكيرهم بأدلة معينة للكشف عن حقيقة امر ما ، بل يسعون الى ذلك بكل الطرق ويكشفون عن هذه الحقيقة باي دليل ، فالحقيقة دوما في حاجة الى البحث والتنقيب والتقصي ، بل والتوسل - ان صح هذا التعبير- من اجل الوصول اليها، مما يتطلب تحويل القاضي الجنائي سلطة اللجوء الى اي سبيل يجده مؤديا اليها، فلا يبقى الا فتح الباب على مصراعيه امام القاضي الجنائي لإثباتها بكافة طرق الاثبات.

فيكفل هذا المبدأ الا تبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية، اذ يجد القاضي الجنائي نفسه حرا طليقا في تحري الواقع من اي مصدر، غير ملزم بدليل معين يفرض عليه التسليم بما يخالف الواقع ، فانه يصل في النهاية الى قضاء يطابق الحقيقة قدر ما يسمح به التفكير البشري.

٢- صعوبة الاثبات في المسائل الجنائية ، ومؤدى هذه الصعوبة ان الاثبات الجنائي يرد على وقائع مادية ونفسية وليس على تصرفات قانونية كما هو الحال في الاثبات المدني، ذلك ان هذا الاخير ينصب -كما قلنا على تصرفات قانونية يتم اثباتها عند الضرورة بموجب الادلة المعدة سلفا ، والتي غالبا ما تتمثل بالكتابة والشهادة واليمين والاقرار والمعاينة والخبرة والقرائن .. وغيرها، بينما الاثبات الجنائي ينصب على وقائع مادية لا يمكن تحديدها مسبقا ، كما ينصب كذلك على وقائع نفسية (معنوية) لها طابع استثنائي، فالإثبات في المسائل الجنائية ينصرف الى الركن المادي في الجريمة، وذلك بتقصي حقيقة الوقائع المادية ، والى الركن المعنوي لها، وذلك بالتحقق من قيام او عدم قيام القصد الجنائي، فالجريمة ليست كيانا ماديا فحسب، وانما هي كيان

معنوي يقوم على الإرادة والادراك، وهي أمور كامنة في ذات المتهم ولا يمكن استجلاؤها الا بمظاهر خارجية وربطها بالبواعث الداخلية ، وهذا يستدعي ان يكون القاضي غير مقيد في تحري الوقائع من اي مصدر وغير ملزم بدليل معين يفرض عليه من اجل الوصول الى الحقيقة ، كما يستدعي عملا تقديريا من قبل القاضي، وهذا كله يتم بالاعتماد على اقتناعه اليقيني.

٣- طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجنائي تختلف عن تلك المصالح التي يحميها القانون المدني، فهذا الاخير يقوم بحماية مصالح خاصة وذات طابع مالي ، فيما يقوم القانون الجنائي بحماية كيان المجتمع والمصالح الاساسية لأفراده من اي اعتداء قد يقع عليها ، فهو لذلك يضع النص التجريمي لتحذير الافراد من الاقدام على الجريمة ويقرر جزاءً على من يخالف ارادته بالأمر او النهي، وهي اهداف يستحيل تحقيقها او الوصول اليها اذا كان القاضي مقيدا باستعمال نوع او انواع او عدد معين من ادلة الاثبات او في تقديرها ، بل يستلزم ذلك تخويل القاضي اثبات الجريمة بكل الوسائل كي يتوجه اليها بالجزاء عقوبة او تدبيراً حسب ما تقتضيه المصلحة العامة الاجتماعية.

٤- ان وجود قرينة البراءة، و ما يترتب عليها من القاء عبء الاثبات كلية على سلطة الاتهام (النيابة العامة) جعل مهمة هذه الاخيرة صعبة للغاية ، لذلك كان من الضروري تسليح المجتمع ممثلاً في سلطة الاتهام (النيابة العامة) بمختلف الوسائل والصلاحيات التي تسمح لها بالقيام بواجبها ، وذلك انه كلما كان تقديم الدليل صعباً تعين ان نسهل وسيلة البحث عنه والحصول عليه.

فاذا كانت مصلحة الفرد واعتبارات حماية الحياة الشخصية قد استوجبت افتراض براءته ، فان مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة واكتشاف حقيقة

الامر في الدعوى الجنائية تستوجب قانونا قبول جميع طرق الاثبات حتى يتحقق التوازن بين مصلحة الفرد من جهة ومصلحة المجتمع الذي يقع عليه عبء الاثبات ممثلا بسلطة الاتهام من جهة اخرى.

٥- ان مبدأ حرية الاثبات ومن خلاله مبدأ الاقتناع اليقيني يساهم بفاعلية في الوصول الى العدالة الجنائية، والحقيقة المرجوة التي هي غاية النظام القانوني من اقامة الدعوى الجنائية ، وذلك نظرا لما اعطاه هذا المبدأ من حرية للقاضي يستطيع بموجبها ان يفصل في الدعوى بالكيفية التي تحقق العدالة بين المتخاصمين خاصة بعد ظهور الكثير من الادلة العلمية الحديثة وتقدمها ، مثل تلك المستمدة من الطب الشرعي والتحليل ومضاهاة الخطوط وغيرها ، اذ ان مثل هذه الادلة تقتضي بطبيعتها الاخذ بمبدأ الاقتناع اليقيني، حيث انه يجب ان يترك امر تقدير قيمتها الى الاقتناع اليقيني لقاضي الموضوع. (١) (٢)

١ د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط٤، ١٤، دار الجيل للطباعة، ١٩٨٢، ص٦١٩.

٢ كما دافع جانب من الفقه في اوروبا عن نظام الاقتناع القضائي وبخاصة في الدول التي تأخذ المحاكم فيها بما يعرف ب(نظام المحلفين) بقولهم : (ان المحلفين في موقعهم يرون ويسمعون الشهود والمتهم ويقدر ما تقوى وتشدت المناقشات ، فان المحلفين يتأثرون بالاقتناع بكل الحواس ، انه الاقتناع البشري في نقائه وفي اخلاصه الطبيعي . ان الاقتناع المعنوي يبهر الجميع عندما يكون وليد الاحساس ، فالاقتناع لا يمكن ان يكون لا مأمورا به ولا مستوحى ، ان هذا هو المعيار الصحيح للحقيقة البشرية). ويقول البعض الاخر : (لقد رأيت شهودي وتحدثت اليهم وجعلتهم يتحدثون اليّ ، ونتاج عن ذلك اني استطعت ان اكون فكرة عنهم ، فغالبا ما جلبت الوقائع التي ذكروها امامي ايضا جديدا ، وكنت اظن انهم غير = متأكدين مما سبق ان أدلوا من اقوال، ولكني اكتشفت ان لديهم ذاكرة محددة وموضوعية تامة، والانطباعات التي استشعرها من الاشخاص الذين امامي تساعدني على تكوين رأي).
Faustin Helie, Traite de Instruction Criminelle, 1985, No2311, P316.

الفرع الثاني : الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع اليقيني

على الرغم من اعتناق معظم التشريعات الحديثة لمبدأ الاقتناع اليقيني في الاثبات الجنائي لما يحفل به من مزايا تساعد القاضي للوصول الى الحقيقة ، وما ساقه الفقه الجنائي من مبررات اجملنا البعض منها في الفرع الاول للأخذ به ، الا انه لم يسلم من سهام النقد التي وجهت اليه ومن هذه الانتقادات الاتي:

- ١- ان هذا المبدأ يهدد دقة القواعد القانونية الخاصة بعبء الاثبات في المسائل الجنائية الناتج عن اصل البراءة، فبما ان القاضي حرفي تكوين عقيدته ، فلا يهم ان يكون مصدر الاقتناع دليل يقدمه الاتهام او يقدمه الدفاع ويجعل قاعدة (ان الشك يفسر لمصلحة المتهم) لا معنى لها ، حيث يستطيع القاضي بإعلان اقتناعه ان يفسر الشك ضد المتهم. (١)
- ٢- ان هذا المبدأ وان قصد به مصلحة المتهم ، الا انه في الواقع يخل بحقوق الدفاع ، لأنه يسمح للقاضي الجنائي بان يعتمد على اعتراف تم العدول عنه ، كما انه يعوق حرية الدفاع ، لأنه يترك المتهم في حيرة من الانطباع الذي يمكن ان يحدثه هذا العنصر من عناصر الاثبات او ذاك على نفسية القاضي، وذلك يجعل المتهم في حالة يصعب عليه

Louis Zollinger, lintime conviction du juge deviance, cahiers de criminologie de Paris 1976, No34, P37.

مشار الى ذلك لدى د. ممدوح خليل البحر مرجع سابق، ٣٣٥.

G.Stefani G.Levasseur, B.Bouloc, Proceduer Penale, Precis, ١
Dalloz, onzieme edition, 1980, P.25. اشار اليه د. محمود خليل البحر، مرجع

سابق، ص ٣٣٩.

فيها تحديد السلوك الذي يجب ان يسلكه للدفاع عن نفسه. (١)

٣- ان الاخذ بالمبدأ هذا على اطلاقه يؤدي الى صعوبة في اثبات الجرائم بالنسبة للنيابة العامة التي تتولى مسألة الادعاء من جهة الحق العام، حيث لا تعرف قوة الادلة التي تقدمها لإثبات دعواها، فهل هذه الادلة تقنع القاضي ام لا ؟

كما ان هذه الحرية تجعل جهة الدفاع تجهل ما تلقاه كافة البيانات والدفع التي تقدمها من ثقة وقوة لإثبات البراءة ومدى تأثير دفعها على مجرى الدعوى، وهكذا يبقى مصير المتهم معلقا في دنيا المجهول، ويصبح نظام الاثبات وقوة البيانات تختلف من محكمة لأخرى ومن دعوى لأخرى. (٢)

٤- ان هذا المبدأ يحرم القاضي نفسه من وسيلة حماية ضد مخاطر الزلل وعدم الاحاطة بجميع ادلة الدعوى ، مما ينعكس بأثر سيء على العدالة، ولذلك فان البعض (٣) يرى ان السيطرة المطلقة لقاضي الموضوع على تقدير القيمة الإقطاعية لعناصر الاثبات في الدعوى لا تتفق مع الضمانات التي تمنحها العدالة للمتهم، ومن ابرز هذه الضمانات براءة الذمة، وقد تساءل هذا البعض (٤) أليس من الافضل العودة الى نظام الادلة القانونية الذي يضمن للمتهم على الاقل بان لا

١ د. عبدالستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ص ١٠٨.

٢ جو فاني ليوني، مبدأ حرية الاقتناع والمشاكل المرتبطة به، محاضرة ملقاة باللغة الايطالية بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية في ١٩٦٤/٣/٢٩ وترجمها د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ١٣٤.

٣ د. نبيل اسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار المعارف، الاسكندرية، ط ١، ١٩٨٤، ص ٩٣٤

٤ د. ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص ٣٤١.

يدان الا اذا قام ضده دليل معين يعلمه مقدما ويرتب بعد ذلك دفاعه ضده.

٥- المؤثرات الداخلية والخارجية على إدراك القاضي و تأثير ذلك على حرية القاضي ، ومنها عامل الذاكرة وعامل التوقع والتخمين ، وكذلك الحالة النفسية والجسمانية التي يكون عليها القاضي عندما يدرس الدعوى ويصدر حكمه فيها، لا يسعنا هنا الا ان نتساءل ، هل ان حكم القاضي عندما يكون سعيدا هو نفسه عندما يكون منزعجا بنفس الدعوى؟ وكذلك اعتقادات القاضي السابقة وثقافته فيما يدركه القاضي من ادلة تشكل العالم الخارجي الذي يتصل ادراك القاضي الجنائي به، وتأويل القاضي للعالم الخارجي الذي يتصل به من شأن ان يؤثر سلبا او ايجابا على اقتناع القاضي الجنائي.^(١)

٦- وقيل ايضا ان التقدير الشخصي للأدلة في ظل هذا المبدأ لا يسمح عملا بأية رقابة لمحكمة التمييز فيما يتعلق بقيمة الادلة في الاثبات ، فقاضي الموضوع يمكنه ان يبرر حكمه باقتناعه بعنصر من عناصر الاثبات قد يبدو من الناحية الموضوعية ضعيفا للغاية.

ونخلص من كل ما تقدم -وعلى الرغم من هذه الانتقادات التي طرحها المعارضون لمبدأ الاقتناع اليقيني والتي قد يبدو البعض منها منطقياً الى حد ما، الا ان مزايا هذا المبدأ تفضل عيوبه، لذلك نستطيع القول -وبحق-دفاعاً عن هذا المبدأ وتبريراً له ، ان طبيعة المسائل الجنائية على وجه الخصوص اصبحت تحتاج لمثل هذا المبدأ - لان الامر كما بينا سابقاً-يتعلق بمسائل واقعية وليس بالأعمال او التصرفات القانونية ، حيث لا يمكن اعداد الدليل بشأنها سلفاً.

١ بو لهي مراد، مرجع سابق، ص ٣٠.

كما ان الاثبات الجنائي يتسم بصعوبة اكبر نظرا لما يلجأ اليه المجرمون من وسائل مختلفة للتهرب من قبضة العدالة ، الامر الذي ادى الى العمل على تسهيله بإتاحة الفرصة لأي دليل يوصل الى الحقيقة^(١)، ويتسم ايضا بقدرته على تحقيق وجهي العدالة اللذان يتمثلان في ضرورة حماية البراءة، وفي الوقت ذاته معاقبة كل مجرم ، تلك الضرورة التي تعتبر بمثابة حاجة اجتماعية لا غنى عنها ويعجز عن تحقيقها نظام الاثبات القانوني مهما حاول المشرع رسم الدقة والعدالة فيه، فجعل القاضي موضوعيا على وفق هذا المعنى ، وانه يجب ان يزود بالمعلومات الضرورية ليرتفع الى مستوى التقدم العلمي الحديث، وذلك بهدف مساعدته في امكانية كشفه وتقديره للأخطاء والمزايا التي يرتبها ذلك التقدم للعلوم الجنائية بصفة عامة^(٢) ، فالقاضي الجنائي اذن هو الذي يقدر قيمة الدليل ويستطيع ان يستخلص منه ادانة المتهم او براءته لاقتناعه الداخلي بالمعنى الذي اوضحناه ولا يتدخل القانون في تحديد قيمة الدليل او قوته في الاثبات فكل الادلة عند القانون سواء^(٣) ولها نفس القوة في الاثبات ، واي منها من حيث المبدأ يمكن ان يهدم الاثبات الذي يمكن ان ينتج من اي وسيلة اخرى.

١ in Pierre bouzat, la loyauté dans la recherche des preuves , problèmes contemporains de procédure pénale 1964, p.155.

اليها لدى د. ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص ٣٣٦ .

٢ د. علي راشد، مرجع سابق، ص ٢٩٦

٣ Ali Rachid , de l'interdiction de la conviction de juge, these ٣ ., paris, 1942, no107

المبحث الثاني

الاساس القانوني لمبدأ الاقتناع اليقيني

تمهيد و تقسيم:

يمكننا القول بان مبدأ الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي قد ولد من رحم نظام الاثبات المطلق في المسائل الجنائية الذي يسود معظم التشريعات الحديثة في معظم دول العالم ومنها التشريعات العربية، ويعني مبدأ الاقتناع اليقيني ان للقاضي ان يقبل جميع الادلة التي يقدمها اليه اطراف الدعوى فلا وجود لأدلة يحظر عليه القانون مقدا قبولها، وله ان يستبعد اي دليل لا يطمئن اليه ، فلا وجود لأدلة مفروضة عليه ، وله بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة في وزن كل دليل على حده ، وله في النهاية سلطة التنسيق بين الادلة التي قدمت اليه ، واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الادلة مجتمعة ومتسادة تتمثل في تقرير البراءة او الادانة. (١)

عليه سنتناول الاساس القانوني للمبدأ في مطلبين ، فنتعرض لأساس هذا المبدأ في القوانين الاوربية في مطلب اول، ثم نتناول اساس هذا المبدأ في القوانين العربية و القانون البحريني.

المطلب الاول

الاساس القانوني لمبدأ الاقتناع اليقيني في القوانين الاوربية

بدأت الارهاصات الاولى لمبدأ الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي قبيل الثورة الفرنسية ١٧٨٩م، وما ان قامت هذه الثورة حتى ثبتته فنصت المادة

١ . Stefani.Levasseur, et.Bouloc, no35, p31. مشار اليه لدى د. محمود نجيب حسني شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، ج٢، دار النهضة العربية، ط٤، سنة ٢٠١١، ص٨٤٧.

(٢٤) من القسم السادس من قانون سنة ١٧٩١ م على الاخذ بنظام الاثبات الجنائي المطلق الذي يقوم على حرية القاضي في تكوين اقتناعه ، ثم استقر هذا النظام نهائيا في قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر سنة ١٨٠٨ م بموجب المادة (٣٤٢)، وهي المادة المقابلة للمادة (٤٢٧) من قانون الاجراءات الجنائية الحالي، واطلق عليه نظام الادلة المعنوية او نظام الاقتناع الشخصي ، واصبح للقاضي الحرية الكاملة في تقدير الادلة.^(١)

ولقد تقرر مبدأ الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي تشريعا في فرنسا استنادا الى المواد (٣٥٣، ٤٢٧، ٥٣٦) من قانون الاجراءات الجنائية الصادر في سنة ١٩٥٨ م K فالمادة (٣٥٣) منه تلزم رئيس محكمة الجنايات بان يعلن العبارات الاتية على المحلفين قبل دخولهم للمداولة ، بل وتعلن بخط كبير في اظهر (اوضح) مكان في غرفة المداولة : (ان القانون لا يهتم بالوسائل التي اقتنع بها القضاة ، وهو لم يحدد لهم قواعد يتعين ان يسندوا اليها اقناعهم بكفاية الادلة، بل يلزمهم ان يسألوا انفسهم في صمت وتأمل ، وان يبحثوا في خلاصة ضمائرهم ما هو الانطباع الذي احدثته في عقولهم الادلة المقدمة ضد المتهم ووسائل دفاعه ، ان القانون لا يوجه اليهم الا السؤال الاتي الذي يحوي كل حدود واجباتهم : هل لديكم اقتناع داخلي؟)

كما تنص المادة (٣٠٤) من القانون المذكور على انه : (يحلف المحلفون يمينا بان يحكموا بالعدل طبقا لأدلة الاتهام ووسائل الدفاع بناءً على ضمائرهم واقتناعهم الداخلي مع النزاهة والحزم التي يتمتع بها انسان حر مستقيم).

١ د. د. عبد الحكيم ذنون الغزال القرانن القانونية ودورها في الاثبات الجنائي دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٤٣.

كما أكد المشرع الفرنسي على تطبيق مبدأ الاقتناع اليقيني لإثبات جميع الجرائم وبكل وسائل الإثبات، عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، والذي تجسد بالمادة (٤٢٧) التي تنص على أنه: (مالم يرد نص مخالف يمكن اثبات الجرائم بكل طرق الإثبات ويحكم القاضي بناءً على اقتناعه الشخصي) وقد وضعت هذه المادة لمحاكم الجرح ولكنها تسري على محاكم المخالفات بمقتضى المادة (٥٣٦) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

أما القانون الانكليزي، وهو يمثل مجموع التشريعات (الانجلوسكسونية)^(١) فيخضع الإثبات في الواقع الى مجموعة من القواعد والنصوص واردة في قانون الإثبات Law of evidence ولكن ورود هذه القواعد والنصوص في القانون المذكور لا تجعل من النظام الانكليزي نظاماً حقيقياً للأدلة القانونية، كما تعرفه، فالصفة الأساسية لهذا النظام تتفق مع نظام حرية الإثبات بالاقتناع^(٢)، إذ تقوم هذه الصفة أولاً على تحديد قوة الأدلة، ثم أثرها على ضمير القاضي الذي يقدرها شخصياً، ولا تتدخل إطلاقاً في تقدير هذه الأدلة، كما لا تعطي أي قرينة قانونية للمحلفين أثناء تقديرهم لقيمتها.

أما بالنسبة لبعض الأدلة القانونية الواردة في القانون، مثل وجوب تطابق شهادة الشاهدين في بعض الحالات في جريمة الخيانة العظمى، للحكم

١ هي التشريعات في أمريكا وبريطانيا وكندا وأستراليا، والانجلوسكسونيون هم القبائل الجرمانية التي غزت وسكنت بريطانيا في القرن الخامس والسادس بعد الميلاد، وهي تتكون من قبائل (angles) وسكسون (sexons) وجوت (jutes) ومواطنهم الأصلية هي ألمانيا وهولندا والدنمارك. موسوعة ويكيبيديا (www.wikipedia.org).

٢ SPEYER, Les règles de la preuve en droit penal anglais. المجلة الدولية لقانون العقوبات لسنة ١٨٩٨، ص ٤٧٩. نقلاً عن د. اشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ٨٦.

بالإدانة على المتهم ، وكذلك اعطاء قيمة كبرى لاعتراف المتهم عندما يدلي به تحت شروط خاصة ، بحيث يعتبر دليلاً قانونياً على الإدانة يعني القاضي من البحث عن دليل آخر ، او تكملة اية اجراءات لاحقة وينظر في الحكم بالعقوبة ، فهذه الاحوال تمثل استثناءً خاصاً لا يغير في القانون الانكليزي، وهو مبدأ الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي^(١) ، والمحلفون في انكلترا هم قضاة الموضوع في المواد الجنائية ويصدرون قرارهم بناءً على اقتناعهم الشخصي - ويستطيعون دائماً - عدا بعض حالات استثنائية- ان يَكُونوا اقتناعهم من شهادة واحدة فقط^(٢) ولرئيس المحكمة ان يوجه للمحلفين تعليمات متعلقة بقيمة كل دليل، وهذه التعليمات ليس لها صفة الالزام ، وانما يقصد بها ارشاد المحلفين اثناء تقديرهم المطلق- كما يقوم القاضي عادة في نهاية القضية بتلخيص الشهادات التي ادليت ، ويبين قيمتها واهميتها، ولكن في كل الحالات تترك هذه الادلة في النهاية لفتنة وحرية تقدير المحلفين.^(٣)

وبهذه القواعد الخاصة بقبول الادلة وبالنصائح والارشادات التي توجهها المحكمة للمحلفين فيما يتعلق بتقديرهم لها ، فقد وضّح النظام الانكليزي بطريقة تختلف عن باقي التشريعات ، فالقضاء الانكليزي فهم المعنى الحقيقي لمبدأ الاقتناع اليقيني للقاضي، وخاصة ان هذا المبدأ لا يعني ان القاضي حكم بناءً على رأيه الشخصي دون التقيد باي قيد او شرط ، وانما وفق شروط

١ د. علي راشد، مرجع سابق، ص ١١٨.

٢ د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٩، ص ٢٦٥.

٣ بخلاف ذلك اخذ المشرع العراقي، فالشهادة الواحدة لا تكفي سبباً للحكم. فقد نصت المادة (٢١٣/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه: (لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم مالم تؤيد بقريضة او ادلة اخرى مقنعة او بإقرار من المتهم الا اذا رسم القانون طريقاً للإثبات فيجب الاخذ به).

وضوابط معينة. (١)

وقد نهجت التشريعات الاوربية نهج القوانين الفرنسية في الاخذ بمبدأ الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي - لكن بدرجة اقل بطناء، فظل كل من التشريع الايطالي والاسباني يأخذ بنظام الادلة القانونية حتى نهاية القرن التاسع عشر، الا انه سرعان ما استقر على مبدأ الاقتناع اليقيني بعد ذلك، ومن القوانين الاوربية الاخرى التي نصت على هذا المبدأ قانون الاجراءات الجنائية الالمانى الاتحادي رقم ١٩ والصادر في سنة ١٩٦٤ والذي يقضي بان على المحكمة ان تفصل فيما يتعلق بالأدلة المقدمة اليها على وفق اقتناعها الحر وتبعا للمناقشات التي تجريها k ولم يكن مبدأ الاقتناع اليقيني للقاضي اقل انتشارا خارج القارة الاوربية، فقد اخذت به تشريعات دول امريكا اللاتينية، وهي نموذج للتشريع الاسباني - باستثناء كل من الارجننتين والاورجواي وكولومبيا، فلا زالت قوانين هذه الدول تأخذ بنظام الادلة القانونية في الاثبات الجنائي.

كما تأثر كل من القانونين الياباني والصيني بالقانون الفرنسي ، فتنص المادة ١٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية الياباني على ان : (القانون لا يقيد القاضي باي دليل من الادلة ، فاعتراف المتهم وشهادات الشهود وتقارير الخبراء والمعائينات والمستندات والقرائن وباقي الادلة أياً كان نوعها ، يترك امر تقديرها للقاضي)، وبهذا المعنى تنص المادة ٢٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية للصين الوطنية على ان للمحكمة حرية تقدير قيمة الادلة التي تقدم اليها. (٢)

١ د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

٢ نقلا عن د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

المطلب الثاني الاساس القانوني لمبدأ الاقتناع اليقيني في قوانين الدول العربية والقانون البحريني

تمهيد وتقسيم:

من الثابت انه لا توجد قوانين للإثبات الجنائي في الدول العربية ومنها البحرين، ومن هنا يأتي دور الفقهاء في ضبط قواعد الاثبات الجنائي ووضع الحلول لكثير من المسائل مستندين الى بعض النصوص التشريعية المتناثرة في قوانين الاجراءات الجنائية، او اية قوانين اجرائية اخرى ذات العلاقة، من جهة ومن جهة ثانية مستندين الى المبادئ العامة في القانون ومن ابرزها ضمانات حقوق الدفاع k ولما لم يكن من السهولة بمكان الاشارة الى الاساس القانوني لمبدأ الاقتناع اليقيني في جميع القوانين العربية، فإننا سنكتفي بالإشارة الى البعض منها على سبيل المثال.

عليه يقتضينا ذلك تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الاول منه الاساس القانوني لمبدأ الاقتناع اليقيني في قوانين الدول العربية، فيما نخصص الفرع الثاني لبحث الاساس القانوني لهذا المبدأ في القانون البحريني.

الفرع الاول : الاساس القانوني لمبدأ الاقتناع اليقيني في قوانين الدول العربية

ارسى المشرع الجنائي المصري الاساس القانوني للاقتناع اليقيني في عدد من النصوص القانونية التالية من قانون الاجراءات الجنائية: حيث نصت المادة(٢٩١)على انه : (للمحكمة ان تأمر ولو من تلقاء نفسها اثناء نظر الدعوى بتقديم اي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة)، ونصت المادة(٣٠٠) من

القانون المذكور على انه : (لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي او في محاضر جمع الاستدلالات، الا اذا وجد نص في القانون على خلاف ذلك)، كما نصت المادة (٣٠٢) من ذات القانون على انه : (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له ان يبني حكمه على اي دليل لم يطرح امامه في الجلسة، وكل قول يثبت انه صدر من احد المتهمين او الشهود تحت وطأة الاكراه او التهديد يهدر ولا يعول عليه .

ويتضح من هذه النصوص القانونية ان المشرع المصري قد اخذ بمبدأ الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي ، فهذا الاخير يحكم بحسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ، ولكن من خلال ضوابط معينة اهمها، انه قيّد القاضي في اقتناعه ، بان الزم في ان يكون هذا الاقتناع مستمدا من دليل مشروع ، وتم طرحه في الجلسة ونوقش امام الخصوم ، كما اعطى المشرع للقاضي الجنائي الحرية الكاملة في قبول اي دليل يراه لازما للوصول الى الحقيقة ، وهذا يعني على القاضي مهمة القيام بدور ايجابي اثناء نظر الدعوى الجنائية بهدف البحث عن الحقيقة والوصول اليها من اي دليل يمكن ان يؤثر في الدعوى سواء قدم هذا الدليل من الخصوم اثناء التحقيقات او ان قاضي الموضوع هو الذي أمر بتقديمه اثناء نظر الدعوى ، وهذا الذي يميز القاضي الجنائي عن القاضي المدني الذي يكون دوره سلبيا قاصرا على ما يقدمه الخصوم من ادلة لإثبات دعواهم، فضلا عن عدم تقيد القاضي الجنائي بما قد يكون تم تدوينه سواء اكان ذلك في محاضر التحقيق الابتدائي ام في مرحلة جمع الاستدلالات السابقة على التحقيق الا اذا وجد نص في القانون

بخلاف ذلك^(١)، وقد افرغت محكمة النقض المصرية مبدأ الاقتناع اليقيني في العبارات التالية:

ان القانون قد امد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم او عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها، ففتح له باب الاثبات على مصراعيه يختار من كل طرفة ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه، فيأخذ بما تطمئن اليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح اليه، غير ملزم بان يسترشد في قضائه بقرائن معينة، بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها، بغيته الحقيقة ينشدها أنى وجدها، ومن اي سبيل يجده مؤديا اليها، ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده، هذا هو الاصل الذي اقام عليه القانون الجنائي قواعد الاثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الافعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جانٍ وتبرئة كل بريء.^(٢)

وفي العراق اقر المشرع مبدأ الاقتناع اليقيني فنصت الفقرة (أ) من المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه : (تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة، وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر

١ د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، البصمات واثرها في الاثبات الجنائي، مرجع سابق، ص٤٥١-٤٥٢؛ د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، ط٥، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٧٣٠.

٢ نقض ١٢ يونيو سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية، ج٤، رقم ٤٠٦، ص٥٧٥. مشار اليه لدى د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٨٤٧.

التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا^(١).

ويستفاد من هذا النص ان المحكمة لا تنقيد في حكمها بنوع معين او انواع معينة من الادلة ، ويكون لها حرية مطلقة في تقدير قوة الدليل المقدم في الدعوى ، بل لها ان تكون عقيدتها من جميع ظروف الدعوى، وبإمكانها ان تعتمد على اي دليل في الدعوى يستخلص منه ما هو مؤدٍ اليه.

واخذ بهذا المبدأ قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ بموجب المادة ٢٠٩ التي نصت على انه : (يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه، ومع ذلك لا يجوز له ان يبني حكمه على اي دليل لم يطرح على الخصوم امامه في الجلسة).

وتعزز هذا المبدأ من خلال تطبيق القضاء له في دولة الامارات العربية، فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في احد احكامها بحرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه مؤكدة على انه يتمتع بسلطة واسعة في جمع الادلة

١ ينتقد بعضهم هذا النص من جملة وجوه. فيذهب الى انه يتناقض مع مبدأ سلطة القاضي في تقدير الادلة ،والذي بمقتضاه يتم هذا التقدير طبقا لقناعاته القضائية، ومن نتائجها انه لا يلزم القاضي بأدلة محددة مسبقا من قبل المشرع، ومن جانب اخر فان تحديد المشرع للأدلة المقبولة تخضع للتقدير حصرا بالأدلة المتحصلة في دوري التحقيق والمحاكمة محل نقد اخر. فالأدلة المتحصلة في مرحلة الاستدلال لا يمكن اغفال اهميتها ولاسيما انها تشكل اولى الخطوات التي تتخذ عقب ارتكاب الجريمة ،بل ان المشرع نفسه منحها تلك الاهمية عندما جعل محاضر جمع الادلة طبقا للمادة (٢٢٠-أ) اليها وانها تخضع لتقديرها ،وفضلا عن ذلك فان القاضي قد يستقي الادلة من مصادر اخرى غير الدعوى التي ينظرها، كأن تكون من دعوى اخرى ،او ان تكون مستقاة من معلومات عامة شائع معرفتها من قبل الجميع ولا سند لها في اوراق الدعوى. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي في تقدير الادلة ،رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٨٧، ص٢٢ ومابعدها.

وتقديرها في مجال الجرائم التعزيرية ، فلا يتبع ترتيبا معيناً في الاخذ بها، ويستطيع ان يستند الى اي دليل دون الادلة الاخرى، ففهم الواقع في الدعوى وتقدير ادلتها وترجيح ما تراه راجحاً وجديراً بالاعتبار واستخلاص الحقيقة فيها يدخل في اختصاص محكمة الموضوع دون رقابة عليها^(١) ، ومع ذلك فان حرية المحكمة في تكوين اقتناعها مشروطة بان تبني المحكمة اقتناعها على اسباب سائغة لها معينها من الاوراق وتؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها الحكم بما ينبئ انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبكافة الادلة المقدمة فيها.^(٢)

كما نص على هذا المبدأ المشرع الاردني ، حيث قضت المادة (١٤٧) - أ) من قانون اصول المحاكمات على انه : (تقام البينة في الجنايات والجرح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية) وكذلك فعل المشرع السوري^(٣) والجزائري^(٤) والمغربي.^(٥)

الفرع الثاني : الاساس القانوني لمبدأ الاقتناع اليقيني في القانون

البحريني

بيننا سابقاً ان مبدأ الاقتناع اليقيني يدخل في نطاق مبدأ حرية الاثبات او الاثبات المطلق، وعندما صدر قانون الاجراءات الجنائية البحريني

١ حكم المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي، جلسة ٦-٣-١٩٩٣ الطعن رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩١ق.ش.شرعي.

٢ حكم المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي، جلسة ١٠-١١-١٩٩٣، الطعن رقم ٩٠ لسنة ١٩٩١ق.ع.جزائي.

٣ المادة (١٧٥-أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري.

٤ المادة (٢١٢-أ) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

٥ الفصل (٢٨٨) من قانون المسطرة الجنائية المغربي .

بالمرسوم رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ حفل بالعديد من الملامح الاساسية التي تعد مبادئ متطورة في الاجراءات الجنائية، والتي تضمنتها الكثير من التشريعات الحديثة، ومن هذه المبادئ اقرار المشرع البحريني في نطاق الاثبات الجنائي (مبدأ حرية المحكمة في الاقتناع) فالمادة (٢٥٣) منه نصت على انه : (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له ان يبني حكمه على اي دليل لم يطرح امامه في الجلسة، وكل قول يثبت انه صدر من احد المتهمين او الشهود تحت وطأة الاكراه او التهديد يهدر ولا يعول عليه).^(١)

ونلاحظ من خلال هذا النص في البحرين ان كل طرق الاثبات في المواد الجنائية ، يمكن من حيث المبدأ اقامتها امام القضاء وتأسيس اقتناع القاضي عليها، لكن هذه القاعدة لها على اي حال نطاق تتحدد به -سنشير اليه لاحقا - ثم انها خاضعة من ناحية اخرى لقيود هام هو مشروعيتها ، اذ يلزم لقبول الدليل ان يكون البحث عنه واقامته امام القضاء قد تم في ظل احترام سائر القيود والاشكال التي يتطلبها القانون.

اذن لما كان مبدأ الاقتناع اليقيني يهدف الى اعطاء القاضي كامل الحرية في تقدير الادلة المعروضة عليه، فان ذلك يكون مشروطا بكون هذا التقدير منطقياً وسلمياً ، فاذا كان القاضي حراً في ان يستمد عقيدته من اي مصدر يطمئن اليه ضميره، طالما له اصل في الاوراق واليه المرجع في قيمة الدليل الناجم من الدعوى ، دون ان يملي عليه المشرع حجية معينة او يلزم باتباع وسائل محددة للكشف عن الحقيقة كقاعدة عامة . واذا كان هذا التقدير من (اعمال السيادة) بالنسبة للقاضي الجنائي، الا ان هذا الاقتناع يجب ان

١ هذا النص مأخوذ بحذافيره من نص المادة (٣٠٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري السابق ذكرها.

يكون منطقيا وليس مبنيا على محض التصورات الشخصية للقاضي، فهذا المبدأ لا يعني (التحكم القضائي)^(١) بل ان القاضي ملتزم بان يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده الى اقتناعه ، بحيث اذا اعتمد في تفكيره على اساليب ينكرها المنطق السليم ، كان لمحكمة التمييز ان تردده اليه^(٢) كذلك يجب ان يبين القاضي الادلة التي اعتمد عليها وكانت مصدرا لاقتناعه، فاذا كان تقدير القاضي للأدلة لا يخضع لرقابة محكمة التمييز ، اذ ليس لها ان تراقبه في تقديره ، الا انها تراقب صحة الاسباب التي استدل بها على هذا الاقتناع.

وبذلك نستطيع القول ان المشرع البحريني قد اخذ بمبدأ قضاء القاضي بمحض اقتناعه (الاقتناع اليقيني) واعطاه سلطة تقديرية بموجب هذا المبدأ ، الا انه - كما ذكرنا - لم يترك هذه السلطة مطلقة، بل وضع لها الضوابط الهامة التي تضمن حسن سير العدالة بين المتخاصمين ، وتحمي القاضي من نفسه حتى لا يصل الى درجة التحكم او الاستبداد اذا كانت سلطته التقديرية مطلقة.

المبحث الثالث

نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع اليقيني

تمهيد و تقسيم:

يقضي بحث نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي ،

١ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص ٨٤٩.

٢ د. هلالى عبد اللاه احمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٦١٣.

تتاول مسألتين ثار الخلاف بشأنهما: الأولى تتعلق بنوع المحكمة التي تتولى اعمال هذا المبدأ، والثانية تتعلق بتطبيقه في مراحل الدعوى الجنائية، وهذا ما سنتناوله في مطلبين:

المطلب الاول

نوع المحكمة التي تتولى اعمال مبدأ الاقتناع اليقيني

لاشك ان مبدأ الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي بات مسيطرا على تنظيم القضاء الجنائي بأسره، ويمثل القاعدة الاساسية لنظام الاثبات فيه، وهذا ما اوضحه كل من الفقه والقضاء في فرنسا، وشايهم في ذلك المشرع الفرنسي، فالمادة (٣٠٤) قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٥٨ نصت على انه: (يخلف المحلفون يمينا بان يحكموا بالعدل طبقا لأدلة الاتهام ووسائل الدفاع بناء على ضمائرهم واقتناعهم الداخلي مع النزاهة والحزم التي يتمتع بها انسان حر مستقيم).

وهذا النص ليس قاصرا على المحلفين بل يشمل القضاة ايضا، وهذا ما صرحت به المادة (٣٥٣-أ) من القانون المذكور لتطبيق مبدأ الاقتناع اليقيني امام محكمة الجنايات، كما نصت المادة (٤٢٧) من ذات القانون تطبيق هذا المبدأ بالنسبة لمحاكم الجنج، اما المادة (٥٣٦) من نفس القانون فهي مخصصة لمحاكم المخالفات^(١)، وساير القضاء الفرنسي المشرع في

١ انظر عكس هذا الراي ما قال به الفقه البلجيكي، ذلك ان المشرع البلجيكي نص على هذا المبدأ ضمن الاحكام الواردة في الباب المتعلق بمحكمة الجنايات فقط، وهو ما دفعهم الى القول بان مبدأ الاقتناع اليقيني لا ينطبق الا امام هذه المحكمة ورفضوا تطبيقه امام محكمة الجنج والمخالفات.

R.Legros, la prevue legal en droit penale in la prevue en droit Bruxelles, 1981, p.149,175. مشار الىه لدى د.محمد مروان، وسائل الاثبات في

تأكيده على سريان مبدأ الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي امام جميع درجات المحاكم وكافة الجرائم الا ما استثناه القانون بنص خاص.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية : (اذا اطمأنت محكمة الموضوع وفقا لاقتناعها الذاتي والقواعد العامة وفقا لما استندت اليه النيابة العامة من قرائن بشأن خطأ سائق سيارة منسوب اليه تجاوز السرعة ، وقد ثبت من خلال جهاز آلي التقط صورة السيارة المتجاوزة للسرعة ، ودون ان يكون السائق قد سؤل، فإنها لا تكون ملزمة لتحديد ما استندت اليه من عناصر الواقعة في تبرير اقتناعها).^(١)

كذلك فان الاثبات في النظام الانجلو امريكي تسيطر عليه فكرة رئيسية مقتضاها عدم قبول الادلة التي صفتها الاقناعية مشكوك فيها، و لا يحول دون سيادة مبدأ الاقتناع اليقيني او يحد من نظامه قيام المحلفون بممارسة دورهم في مجال الاثبات الجنائي في ظل القانون العام او المشترك Common Law ذلك انه في القانون الامريكي على سبيل المثال توجد تفرقة واضحة بين المسائل المتعلقة بالواقع والمسائل القانونية ، حيث يفصل المحلفون في الاولى ويختص القاضي في الثانية ، ولا توجد اية مخالفة لهذا المبدأ الا في الحالة التي تفصل فيها المحكمة دون محلفين، لان الاطراف قد قبلوا بذلك ، او اذا كانت الدعوى تتعلق بنوع من القانون تكون فيه هيئة المحلفين غير منصوص عليها فيه، مثل العدالة او القانون الاداري الذي لا يعتبرونه جزء

المواد الجنائية في القانون الوضعي والجزائري، ج٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٨، ص٤٦٧.

١ Crime 3janive 1978, Bul, no, Dalloze,code de procedure penal,1991 1992. p413.crim, 20janvier, 1977, J.C.P1977, NO11.

مشار اليه لدى د. هشام محمد فريد رستم، الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، اسيوط، ١٩٩٤، ص١٥٦.

من نظام القانون المشترك. (١)

اما في تشريعاتنا العربية ، وان كان كل من المشرع المصري^(٢) والعراقي^(٣) والبحريني^(٤) والعماني^(٥) والقطري^(٦) والاماراتي^(٧) والكويتي^(٨) والسعودي^(٩) لم يحدد صراحة في المواد المقررة لأعمال هذا المبدأ امام المحاكم بخلاف المشرع الفرنسي الذي اشار صراحة الى تطبيق هذا المبدأ في الجنايات والجرح والمخالفات ، الا اننا نرى ان عدم النص صراحة على تطبيق هذا المبدأ امام جميع المحاكم لا يعني اغفال العمل به وبخاصة بالنسبة للتشريعات التي اعتنقت مذهب الاثبات المطلق^(١٠)، بل ان البعض ذهب الى ان هذا المبدأ يسري على كل انواع المحاكم الجنائية العادية او الاستثنائية، فيسود امام محاكم المخالفات والجرح والجنايات ، كما يسود امام المحاكم الاستثنائية الدائمة او المؤقتة بلا تمييز بين نوع او اخر ولا يقتصر نطاق اعماله على انواع معينة من المحاكم ، بل يمتد ليشمل مختلف درجاتها ، فيحكم بمقتضاه قضاة محاكم اول درجة ومحاكم الاستئناف ومحاكم النقض

١ د. اشرف جمال قنديل، مرجع سابق، ص ١٥٧.

٢ المادة (٣٠٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

٣ المادة (٢١٣، أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٤ المادة (٢٥٣) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني.

٥ المادة (٢١٥) من قانون الاجراءات الجزائية العماني رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٩.

٦ المادة (٢٣٢) من قانون الاجراءات الجنائية القطري.

٧ المادة (٢٠٩) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي.

٨ المادة (١٥١) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

٩ المادة (١٤٤) من نظام الاجراءات الجزائية السعودي رقم ٣٩ لسنة ١٤٢٢ هجرية.

١٠ د. نضال ياسين الحاج حمو، دور الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي، دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١٩ / المجلد ١، ايلول لسنة ٢٠١٣، ص ٢١٠.

والتمييز، حتى عند نظرها الطعن للمرة الثانية حيث تكون محكمة موضوع. (١)

(١)

المطلب الثاني

مدى تطبيق مبدأ الاقتناع اليقيني في مراحل الدعوى الجنائية

يذهب جانب من الفقه الجنائي (٢) الى القول بان مبدأ الاقتناع اليقيني للقاضي لا يسري الا في مرحلة المحاكمة، ويرى ان الاقتناع السابق لأوانه سواء في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات او في مرحلة التحقيق الابتدائي، قد يجعل الاجراءات تسير على نحو خاطئ مما يترتب عليه عواقب وخيمة على المتهم، بسبب ان دور مأمورو الضبط القضائي في مرحلة الاستدلالات ينحصر في جمع الادلة ورفعها الى النيابة العامة للتصرف فيها، دون ان يكون لهم ان يصدر في هذا الشأن قرارا ما، واما عن سبب عدم تطبيقه في مرحلة التحقيق الابتدائي، فذلك يرجع ليس فقط لعدم اشارة المشرع في بيان لسلطاتهم لهذا المبدأ من قريب او بعيد، وانما لان سلطاتهم في تحريك الدعوى الجنائية، أو اصدار امر بالحفظ او اقرار بالأوجه لإقامة الدعوى، او احالة الدعوى الى المحكمة المختصة شيء، ومبدأ الاقتناع اليقيني شيء اخر لان هناك مبدأ اخر يتحكم في قرارات سلطة التحقيق بالتصرف في الدعوى،

١ د. د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٦؛ د. ابراهيم الغماز، مرجع سابق، ص ١٤٤؛ د. اشرف جمال قنديل، مرجع سابق، ص ١٥٦.
٢ السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص ١٢٢؛ د. حسن محمد ربيع، دور القاضي الجنائي في الاثبات، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٥٣.

وهو مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى الجنائية^(١) وهناك فارق بين تقدير دليلا لدانة ومدى ملائمة تحريك الدعوى الجنائية او رفعها، اذ يجوز لسطة التحقيق ان تصدر امرا بحفظ الاوراق ، او قرار بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية اذا كان ذلك ملائما على الرغم من توافر ادلة كافية.^(٢)

وعلى الرغم من وجهة الراي السابق الا ان غالبية الفقه^(٣) يكاد يجمع على مبدأ الاقتناع اليقيني ينطبق على الدعوى الجنائية في جميع مراحلها، بما في ذلك مرحلة التحري وجمع الاستدلالات فهذا المبدأ يحكم تقدير مأمور الضبط القضائي في مدى توافر الدلائل الكافية على الاتهام من اجل القبض والتفتيش في حالات التلبس(المواد ٥٥-٥٦-٦٦-٦٧) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني، يقابلها المادتان (٣٤-٤٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، ومن اجل التحفظ على الاشخاص على وفق احكام المادة (٤٦) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني ، تقابلها المادة ، (٣٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، فتقدير توافر الدلائل الكافية التي تجيز لهم اتخاذ هذه الاجراءات انما يتم حقيقة على وفق اقتناعهم الذاتي على الرغم من عدم النص صراحة على ذلك في القانون.

١ اخذ قانون الاجراءات الجنائية البحريني بنظام ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية واستعمالها فيما يتعلق بمدى سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية واستعمالها فقد نصت المادة(٧٨) منه على انه : (اذا رأيت النيابة العامة ان لا محل للسير في الدعوى بناءً على الاستدلالات التي جمعت امر بحفظ الاوراق.

٢ DJAVAD M, FOROUTANI .Le rardeau de la prevue enmatiere .,essai dune theorie general ,these paris,1977 ,p26 ets penal .,مشار اليه لدى د. محمد زكي ابو عامر، سلطان القاعدة الاجرائية من حيث الزمان والجدل الفقهي والاتجاهات الحديثة بشأنها في.

٣ د. محمد زكي ابو عامر، المرجع السابق، ص١٣٩؛ د. اشرف جمال قنديل، مرجع سابق، ص١٥١.

اما في مرحلة التحقيق الابتدائي، فنلاحظ ان المشرع العراقي اخذ صراحة بهذا المبدأ بموجب الفقرة (أ) من المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أنه : (تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكوّن لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة ...)، كما يستخلص هذا المبدأ ضمناً ايضاً من احكام المادة (١/١٦٢) من قانون الاجراءات الجنائية الجزائي التي تنص على انه : (...يمحص قاضي التحقيق الادلة ما كان يوجد ضد المتهم من دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات)، وكذلك من احكام المادة (١/١٦٣) من القانون ذاته حيث تنص على انه (اذا رأى قاضي التحقيق ان الوقائع لا تكوّن جنائية او جنحة او مخالفة او لا توجد دلائل كافية ضد المتهم او كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً اصدر امراً بالاجراء لمتابعة المتهم ...)، وبهذا المعنى اخذ المشرع البحريني بموجب المادة (١٧٦) من قانون الاجراءات الجنائية التي تنص على انه : (واذا رأى قاضي التحقيق ان الواقعة جنائية او جنحة او مخالفة وان الادلة على المتهم كافية يحيل الدعوى الى المحكمة المختصة ، اما اذا رأى ان الواقعة لا يعاقب عليها القانون او ان الادلة على المتهم غير كافية يصدر امراً بالاجراء لإقامة الدعوى).

ويتضح من خلال النصوص المتقدمة ان مبدأ الاقتناع اليقيني يطبق ايضاً امام قضاة التحقيق والاحالة، فهم يقدرّون مدى كفاية الادلة او عدم كفايتها للاتهام دون الخضوع لقواعد معينة ولا لرقابة محكمة التمييز (النقض)، ولكنهم يخضعون في ذلك لضمايرهم واقتناعهم الذاتي فحسب، أما قضاة الحكم فهم يقدرّون الادلة من حيث كفايتها او عدم كفايتها للحكم بالإدانة، وبذلك يمكن القول بان الادلة تسعى الى ترجيح الظن اما الثانية فتسعى الى

توكيد اليقين، ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهي ان الشك في مرحلة الاتهام يفسر ضد مصلحة المتهم ، بينما يكون في صالحه في مرحلة الحكم . (١)

وعلى الرغم من ان المشرع المصري لم ينص صراحة على نطاق مبدأ الاقتناع اليقيني يشمل قضاء التحقيق والاحالة ، الا ان قضاء النقض في مصر أكد هذا المبدأ فقد جاء في احد احكامه بان : (المقصود من كفاية الادلة في قضاء الاحالة انها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانتة ، وهذا المعنى الذي يتفق ووظيفة ذلك القضاء كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية). (٢)

ونخلص من ذلك الى ان مبدأ الاقتناع اليقيني مبدأ عام ينطبق على الدعوى الجنائية في جميع مراحلها، فهو الذي يحكم تقدير مأمور الضبط القضائي للدلائل الكافية على الاتهام او القرائن القوية في مرحلة الاستدلالات،

١ لمزيد من التفصيل حول تطبيق هذا المبدأ في مرحلة التحقيق والمحاكمة راجع : كريم بن عيادة بن غطاي العنزي، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير ،اكاديمية نايف للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، ٢٠٠٣، ص٩٤ و ما بعدها.

٢ نقض ٢٥ابريل سنة ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض،س١٨ ،رقم ١٣ ،ص٥٦٩ .وفي حكم اخر لها تشير محكمة النقض الى ان: (تقدير الدلائل من حق مأمور الضبط القضائي يرجع فيه الى نفسه بشرط ان يكون ما ارتكن اليه يؤدي عقلا الى صحة الاتهام، ولا يختلف الحال فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ امام سلطة التحقيق اذ ان تقديرهم لكفاية الادلة او عدم كفايتها لرفع الدعوى الجنائية الى المحكمة المختصة او اصدار امر بالا وجه لإقامة الدعوى، انما يعود في الحقيقة الى مدى اقتناعهم الشخصي بكفاية هذه الادلة او عدم كفايتها، وهذا يعني انهم يخضعون في تقديرهم هذا الى رقابة ضمائرهم واقتناعهم الشخصي فحسب) .نقض ٢٠ديسمبر سنة١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية،ج٤،رقم١٣ ،ص١٢١؛نقض ٢نوفمبر سنة١٩٥٦ مجموعة احكام النقض،س٧، رقم ٣٢٤، ص١١٦٧ .
مشار اليهما لدى د. هاللي عبد اللاه احمد مرجع سابق، ص ١٤٠.

وفي تقدير سلطة التحقيق سواء للدلائل الكافية عند ممارسة رجالها لسلطاتهم في التحقيق او في تقديرهم لكفاية الادلة عند التصرف في التحقيق ، واخيرا هو الذي يحكم تقدير قاضي الموضوع للأدلة التي يتأسس عليها الحكم.

المبحث الرابع

القواعد التي تحكم مبدأ الاقتناع اليقيني

تمهيد و تقسيم:

ان حرية القاضي في الاقتناع اليقيني لا يجب ان تفهم على انها حرية تحكمية او غير منضبطة، بل هي حرية لها اصول وضوابط يجب اتباعها حرصا على الحقوق الفردية ، وحفاظا على قدسية وحسن تطبيق القانون، واذا كانت القاعدة في المسائل الجنائية هي حرية القاضي في الاقتناع اليقيني فان المشرع قد يتدخل في بعض الاحيان لوضع قيود عليها، وهذه القيود لا ترد على المبدأ العام على حرية القاضي في تكوين عقيدته، وانما ترد في الحقيقة على تحديد وسيلة الاثبات في بعض الاحوال^(١) ، وعليه سنتناول في هذا المبحث مسألتين ، الاولى شروط تطبيق مبدأ الاقتناع اليقيني، والثانية نتناول فيها الاستثناءات التي ترد على تطبيق مبدأ الاقتناع اليقيني وذلك في مطلبين على التوالي:

المطلب الأول

شروط تطبيق مبدأ الاقتناع اليقيني

تمهيد و تقسيم:

١ د. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية، مرجع سابق، ص ٥٤.

تتخذ هذه الشروط صوراً متباينة، فمنها ما يرد على الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه ، فهو وان كان يختار بكل حرية أدلة الإثبات التي يراها ملائمة ، إلا أنه مقيد بان تكون هذه الأدلة مشروعة ، وواردة بملف الدعوى، وخضعت للمناقشة من قبل أطرافها، ومنها ما يرد على اقتناع القاضي، ذلك أنه وان كان حراً في تقدير الأدلة المطروحة عليه ، وله ان يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه ، ويطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه على وفق اقتناعه الذاتي ، فإنه مقيد بان يكون هذا الاقتناع مبنياً على الجزم واليقين ، لا على الظن والتخمين، وان يكون مبنياً على أدلة مجتمعة ومتساندة لا تتناقض فيها ، وبعبارة أخرى ان هذه الشروط بأجمعها ، اما شروط تتعلق بمصادر اقتناع القاضي، واما شروط تتعلق بدرجة هذا الاقتناع او بقوته ، او ببلوغه اليقين. وسنتناول كل هذه الشروط في فرعين:

الفرع الاول: الشروط المتعلقة بمصادر اقتناع القاضي

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بدرجة اقتناع القاضي او بلوغه اليقين

الفرع الاول : الشروط المتعلقة بمصادر اقتناع القاضي

تمهيد وتقسيم:

تتمثل هذه الشروط في ضرورة ان يستمد القاضي اقتناعه من أدلة لها أصل وارد في الدعوى، وان هذه الأدلة طرحت عليه في الجلسة، وان تكون هذه الأدلة مشروعة ومستمدة من اجراءات صحيحة، واخيراً لا يبني القاضي اقتناعه فيها على القرائن او الدلائل وحدها، وسنفرد لكل شرط من هذه الشروط مقصداً خاصاً به.

المقصد الاول : ان يستمد القاضي اقتناعه من ادلة لها اصل وارد في

الدعوى

ويقصد بالأدلة التي لها اصل في اوراق الدعوى ، كافة الادلة التي لها مصدر في اوراق الدعوى المطروحة امام القاضي، سواء كانت في محاضر الاستدلال او التحقيق او المحاكمة، وسواء كانت هذه الادلة قد قدمت من اطراف الدعوى ، او ان القاضي حثم على تقديمها، او انه قام بدور ايجابي للبحث عن مثل هذه الادلة التي تفيد الدعوى وتوصله الى الحقيقة، وهذا الشرط هو ضمان اكد للعدالة حتى لا يحكم القاضي بمعلوماته الشخصية^(١) ، فينبغي ان يكون اقتناع القاضي قد بني على دليل مستمد من اجراءات بوشرت في حضور المتهم ، او ان يكون قد اطلع عليه هو او محاميه ، فضلا عن عدم جواز اعتماد القاضي على ادلة او وقائع استمدها من اوراق قضية اخرى لم تكن مطروحة على بساط البحث تحت نظر اطراف الدعوى، فلا يجوز للقاضي ان يستند في حكمه الى دليل ليس له اصل في الاوراق ولم يحققه في الجلسة طالما كان ذلك ممكنا وببطل الحكم اذا استند الى دليل استمده القاضي من معلوماته الخاصة^(٢)، او من سماع شهادة شاهد لم تدون في اوراق الدعوى^(٣)، وقد عبرت عن ذلك المادة (٢٥٣) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني بقولها: (...ومع ذلك لا يجوز له ان يبني حكمه على اي دليل لم يطرح امامه في الجلسة...)، وبهذا قضت محكمة التمييز البحرينية بقولها: (لمحكمة

١ د. علي فضل البوعيين ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٣٣٥؛ كذلك د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ٣٩٤.

٢ على انه يجوز للقاضي ان يستند الى المعلومات التي لا تخفى على احد ويفترض علم الكافة بها، وهي مما يتحصل عليه الانسان بخبرته الحياتية.

٣ انظر المادتين (٨٢- ٢٢٦) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني.

الموضوع سلطة استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من الأدلة المطروحة امامها على بساط البحث والاخذ بما تظمن اليه من اقوال الشهود واطراح ما لا تثق فيه دون ان تكون ملزمة ببيان العلة^(١) ، فإذن يتأسس الاقتناع اليقيني على ادلة وضعية ، اي ان تكون هذه الادلة لها اصل ثابت في الاوراق واتيح للخصوم فرصة الاطلاع عليها ومناقشتها والرد عليها، ويمكن تحقيق ذلك اذا تم الالتزام بأصلين ثابتين من الاصول التي تحكم اجراءات المحاكمة وهما : شفوية المرافعة ، وتدوين الاجراءات.^(٢)

المقصد الثاني: ان يستمد القاضي اقتناعه من ادلة طرحت عليه في

الجلسة

ويعني هذا الشرط ان القاضي لا يؤسس اقتناعه الا على عناصر الاثبات التي طرحت في جلسة المحكمة وخضعت لحرية مناقشة اطراف الدعوى اعمالا لمبادئ المحاكمة الجنائية المتمثلة في الشفوية والعلنية والمواجهة.

ويعد مبدأ المواجهة بين اطراف الدعوى الجنائية (الاتهام والدفاع) من المبادئ الاساسية في الاجراءات الجنائية^(٣) ، وهذا المبدأ يرتبط بالمبدأ القانوني العام المتمثل في ضرورة احترام حقوق الدفاع والذي يعد احد اهم المظاهر الاساسية لدولة القانون في النظم الديمقراطية، فيجب ان تعطى الفرصة كاملة للمتهم لأجل الاستفسار حول كل وسيلة من وسائل الاثبات المقدمة امام القاضي الجنائي، هذا من جهة ومن جهة اخرى ، فان المناقشة

١ الطعن رقم جزائي لسنة ١٩٩٩، جلسة ٤-٤-١٩٩٩، مجموعة الاحكام الصادرة من محكمة التمييز ،المكتب الفني، السنة العاشرة من يناير الى ديسمبر ١٩٩٩، ص٧١٦.

٢ د. كمال عبد الواحد الجوهري، حكم البراءة في القضايا الجنائية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٣٩.

٣ د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية ، ١٩٩٢، ص٧٥.

الحضورية هي مطلب منطقي لأنها تتطوي على فحص شامل وجماعي لكل وسيلة اثبات.

فينبغي على القاضي ان يطرح كل دليل مقدم في الدعوى للمناقشة امام الخصوم حتى يكونوا على بينة من ما يقدم ضدهم من ادلة حتى يتمكنوا من مواجهة هذه الادلة والرد عليها، ويكون الدليل مطروحا في الجلسة متى كان له اصل في اوراق الدعوى المطروحة امام القاضي والمتاحة للخصوم بحيث يستطيع كل منهم ان يدافع عن الدليل اذا كان في صالحه ويشكك فيه ان كان ضده K ويترتب على ذلك انه لا يجوز للقاضي الجنائي ان يبني اقتناعه على دليل قدمه احد اطراف الدعوى الا اذا عرض هذا الدليل في جلسة المحاكمة وخضع للمناقشة بحيث يعلم به سائر الاطراف. (١)

ذلك انه وان كان القاضي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته وفقا لمبدأ الاقتناع اليقيني، الا انه مقيد بان تكون الادلة - سواء ادلة الاثبات او ادلة النفي - التي كونت عقيدته معروضة على بساط البحث في الجلسة حتى يتمكن اطراف الدعوى من الاطلاع عليها وابداء رأيهم فيها، فعلى القاضي اذن ان يطرح للمناقشة كل دليل قدم فيها حتى يكون الخصوم على بينة من ما قدم ضدهم من ادلة ومن ثم يبطل الحكم اذا كان مبناه دليلا لم يطرح للمناقشة، او لم تتح للخصوم فرصة ابداء الراي فيه، ومن باب اولى اذا لم يعلموا به اصلا. (٢)

فلا يجوز للقاضي ان يبني اقتناعه على معلومات حصل عليها خارج مجلس القضاء ، لأنها من جهة لم تكن موضع مناقشة شفوية بحضور اطراف

١ د. علي فضل ابو عينين، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

٢ بو لهي مراد، مرجع سابق، ص ١١٢.

الدعوى ، ولأن القاضي من جهة اخرى يكون قد جمع في شخصه صفتين متعارضتين، صفة الشاهد وصفة القاضي، وهذا مالم يجزه القانون ويرتب عليه بطلان الحكم ، وكلما وجدت للقاضي معلومات شخصية وجب عليه ان يتنحى عن الحكم فيها^(١) ، وليس للقاضي ان يبني اقتناعه على رأي غيره، وليس للقاضي ان يرد طلبا للدفاع ، او يدحض مزاعم المدعى عليه اثناء استجوابه اعتمادا منه على معلومات خاصة استقاها بمعزل عما جرى في المحاكمة وتجمع في الدعوى ، كما ليس للقاضي ان يظهر اثناء نظره الدعوى بمظهر المطلع على خفاياها ودقائقها مما لم يكشفه بعد التحقيق النهائي لديه ، او ان يستبق الحكم بتصرفات منه تشعر بانه تكونت لديه المعلومات الخاصة التي تحتم هذه الوجهة^(٢) ، وليس للقاضي ان يبني اقتناعه على معلومات في مذكرة قدمت بعد اقفال باب المرافعة دون تنبيه ودون تقديم مذكرات ودون طرحها لمناقشة الخصوم في الجلسة^(٣) .

المقصد الثالث : ان يكون اقتناع القاضي مبنيا على دليل مشروع

ومستمد من اجراءات صحيحة

تتجه التشريعات المقارنة الى وضع نظرية عامة لمشروعية الدليل الجنائي ، وان كثيرا من التشريعات تتفاوت فيما بينها في تقييم القيمة القانونية للدليل غير المشروع ، ففي النظام اللاتيني يشترط حتى يستطيع القاضي الاستناد الى دليل معين ، يجب ان تكون طريقة الحصول عليه قد جرت

١ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، دار المؤلفات القانونية، ص٢٦١.

٢ د. رافت عبد الفتاح حلاوة، اثبات الجنائي، قواعده وادلته، دراسة مقارنة بالشرعية الاسلامية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٦٢.

٣ د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي اجراءاته في التشريع المصري والسوداني، بدون ناشر، ١٩٦٤، ص٦٨٦.

بصورة مشروعة، ذلك لان القاضي الجنائي ليس له مطلق الحرية في تكوين عقيدته من الادلة غير المشروعة التي يتحصل عليها، حتى في حالة كون الدليل صادقا^(١).

فعلى القاضي الجنائي ان يستقي قناعته في الحكم من خلال ادلة مشروعة، اما الادلة التي جاءت وليدة اجراءات غير قانونية او باطلة ، فلا يجوز الاعتماد عليها ويجب طرحا نهائيا، لان ما بني على الباطل فهو باطل، وآية ذلك ان المشرع يهدف الى اقتضاء حق الدولة في العقاب من خلال اجراءات قانونية نظمها وقننها واستهدف منها تحقيق وتأمين ضمانات للمتهم واولها حقه المقدس في الدفاع عن نفسه، فلا يجوز ان اقتضاء حق الدولة في العقاب بممارسة سلطات واجراءات غير مشروعة ، فالدليل الذي جاء وليد اجراءات مخالفة للنظام العام او الاخلاق العامة لا يؤخذ به، ويعتبر دليلا مشبوها كالدليل المتحصل عليه بالإكراه او التهديد والخديعة والاحتتيال ، فالعدالة لا تتحقق الا اذا كان المحكوم عليه هو الذي ارتكب الجريمة ، اذ لا مصلحة لها بإنزال العقاب بشخص بريء وترك المجرم بدون عقاب، ومن مقتضى ذلك ان يهمل كل اعتراف ادلى به صاحبه تحت تأثير الاكراه او التعذيب لأنه يكون في هذه الحالة معيب الارادة مضطرب التفكير لا يدرك نتيجة ما ادلى به من اقوال ، واذا كان الدليل معيبا وجب استبعاده من بين الادلة ، فاذا لم تفعل المحكمة ذلك رتب القانون على مخالفتها بطلان الدليل فلا يجوز للقاضي ان يعتمد عليه ويستمد اقتناعه منه^(٢) ومن ذلك مثلا

١ خالد عايد جاسم العنزي، ضمانات المتهم في المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ،مقدمة الى الجامعة الخليجية، ٢٠٠٩، ص٧٨.

٢ نورية جابر سعيد الدوسان، مسرح الجريمة واثره في الاثبات، رسالة ماجستير ،الجامعة الخليجية، ٢٠١٠، ص١٥٣.

استناد الحكم الى اعتراف انتزع بالإكراه او التهديد،^(١) او اعتماد الحكم على شهادة شخص لم يتم الخامسة عشرة من العمر، او اعتماده على شهادة شاهد لم يحلف اليمين^(٢) (٣).

المقصد الرابع: ان لا يبني القاضي اقتناعه على القرائن والدلائل

وحدها

في البداية لا يجوز للقاضي الجنائي ان يستمد اقتناعه من مجرد قرائن او دلائل وحدها ، لا يرقى كل منهما الى مرتبة الادلة الجنائية التي تحاط بضمانات خاصة، ولكن ما يعنينا في هذا المقام هو بيان مدى تأثير القرائن او الدلائل في اقتناع القاضي، وهل يمكن ان يستند على قرينة او دليل واحد غير قضائي لم يناقش في الجلسة في اصدار حكمه بالإدانة، ام لا بد من وجود دليل او اكثر في الدعوى؟ وللإجابة على هذا التساؤل يمكننا القول كقاعدة عامة ان القرائن والدلائل لا ترقى الى مرتبة الدليل ولا يجوز الاستناد اليها بمفردها في الحكم الا اذا كان بجانبها دليل او ادلة متعددة ، فذلك ضمانا للوصول الى الاقتناع اليقيني بالعقل والمنطق ، فدور القرائن او الدلائل هو

١ المادة(٢٥٣)من قانون الاجراءات الجنائية البحريني.

٢ المادتان(١٩ او ٢٣٤)من قانون الاجراءات الجنائية البحريني.

٣ وقد قضت محكمة التمييز البحرينية بانه : (تعويل الحكم في قضائه بالإدانة على بينة غير جائزة قانونا يعيبه. طعن رقم (٦) جزائي لسنة ١٩٩٧-جلسة ٢٦-١٠-١٩٩٧- مجموعة الاحكام الصادرة من محكمة التمييز - السنة الثامنة -من يناير الى ديسمبر ١٩٩٧، ص٧٠٦. هذا وقد اوردت محكمة النقض المصرية على هذه القاعدة مبدأ هاماً عندما ذهبت في حكم لها الى انه يجوز اثبات البراءة بدليل مستمد من اجراء غير مشروع، وان مشروعية الدليل قاصرة فقط على دليل الادانة. نقض ٢٥-١-١٩٦٥ احكام النقض س١٦ ق ٢١ ص ٨٧. مشار اليه لدى د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، مرجع سابق، ص ٦٧؛ كذلك د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٥٢.

تدعيم الادلة القضائية المطروحة في الجلسة^(١) ، والدلائل او الدلالات هي عبارة عن استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة ، ولكن الصلة بين الواقعتين ليست حتمية ولا لازمة^(٢) ، واذا ما قارنا بين الدلائل و القرائن القضائية ، فإن هذه الاخيرة وان كانت مثل الدلائل في انها استنتاج لواقعة مجهولة من اخرى معلومة ، الا ان الصلة بين الواقعتين في القرائن تكون حتمية ولازمة بحكم اللزوم العقلي والمنطقي ، ولذلك فان الدلائل وان كانت تصلح كسبب للاتهام في مرحلة التحقيق الابتدائي، الا انها لا تصلح وحدها كأساس للإدانة في مرحلة المحاكمة، بل يجب تعزيزها بأدلة اخرى مادامت قد عرضت على بساط البحث واطمأنت اليها المحكمة.^(٣) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه : (للمحكمة ان تعول في عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة ما دام انها اطمأنت الى جديتها)^(٤) كما قضت بانه : (لا جناح على الحكم اذا ما استند على استعراف كلاب الشرطة كقرينة يعزز بها ادلة الثبوت التي اوردها ما دام انه لم يتخذ من هذا الاستعراف دليلا اساسيا في ثبوت الاتهام قبل المتهمين).^(٥)

١ د. علي فضل البو عيين، مرجع سابق، ص ٣٤١.

٢ د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٥٨٦.

٣ نقض ١٩ ايناير سنة ١٩٩٥، مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، س ٤٦، رقم ٣٠، ص ٢١١، نقض ٤ فبراير سنة ١٩٩٦، مجموعة احكام النقض المصرية، س ٤٧، رقم ٢٤، ص ١٥٧.

٤ نقض ١ مارس سنة ١٩٨٤، مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، س ٣٥ ق ٤٨، ص ٢٣٦.

٥ نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٦٧، مجموعة احكام محكمة النقض المصرية س ١٨ ق ٣٨، ص ١٨٩. كذلك انظر خالد عايد جاسم العنزي ، ضمانات المتهم في المحاكمة الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٩.

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بدرجة اقتناع القاضي (شروط بلوغ اقتناع القاضي درجة اليقين)

تمهيد وتقسيم:

تتمثل هذه الشروط في ضرورة ان يبني القاضي اقتناعه على اليقين، وان يكون هذا الاقتناع مبنيا على ادلة متسادة ومستساغة عقلا ومنطقا، وان يقوم بتسبيبها ، وسنفرده لكل شرط من هذه الشروط مقصدا خاصا به.

المقصد الاول: ان يبني القاضي اقتناعه على اليقين

ان هدف الخصومة الجنائية هو معرفة الحقيقة المطلقة ، ويقتضي الوصول الى هذه الحقيقة ان يكون اقتناع القاضي الجنائي اقتناعا يقينيا بحجة ما ينتهي اليه الحكم بالإدانة، فالحقيقة لا يمكن توافرها الا باليقين التام لا بمجرد الظن والاحتمال ، فاليقين هو اساس الحقيقة القضائية^(١)، كما ان القاضي لا يصل الى هذه الحقيقة مالم يكن قد تكون لديه يقين مؤكد بحدوثها، فيقين القاضي هو وحده اساس كل العدالة الانسانية، وهو مصدر ثقة المواطنين في هذه العدالة ، فبدون هذا اليقين لا يمكن ادراك الحقيقة والاقتناع اليقيني للقاضي هو اليقين القضائي وليس المزاج الشخصي.^(٢)

ذلك اليقين القضائي الذي يصل اليه القاضي بناء على العقل والمنطق ويفرض نفسه على القاضي وعلى كافة من يتطلعون بالعقل والمنطق الى ادلة الدعوى، فيجب ان تخرج الحقيقة التي ترد في ذهن القاضي لكي تنتشر في

١ د. احمد فتحي سرور، الوسيط، مرجع سابق، ص ٣٩٠ .

٢ د. علي فضل البوعينين/مرجع سابق، ص ٣٤٠.

ضمير الكافة وهو ما لا يتأتى الا اذا كان استخلاصها يتفق مع العقل و المنطق. (١)

وإذا كان هدف الخصومة الجنائية هو الحقيقة المطلقة ، فإن اليقين الذي يجب ان يصل اليه القاضي الجنائي ، ليس هو اليقين المطلق ، وانما هو اليقين النسبي القائم على الضمير والذي يكون رائده العقل والمنطق. (٢)

فضلا عن ذلك فان الاصل في الانسان البراءة، فاذا ما اتهم شخص وقدم للمحاكمة ثم قضى بإدانته فان هذه الادانة يجب ان تبنى على الجرم واليقين لا على مجرد الشك والاحتمال، وتبعاً لذلك ينبغي على القاضي تكوين قناعته على سبيل الجرم واليقين لدحض افتراض الاصل في المتهم براءته، اي نفي الاصل ولهذا فان عقيدة القاضي اذا ما بنيت على الظن والاحتمال فإنها فاسدة لا تصلح لبناء الحكم السليم القائم على الدليل اليقيني فأثبات عكس اصل البراءة في الانسان يحتاج الى ادلة قوية واقتناع يقيني مستمد من هذه الادلة (٣) ، والنتيجة العادية التي يتطلبها اليقين القضائي في الادانة هي وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم ، حيث يستمد اصوله من قرينة البراءة، وقد حكمت محكمة النقض المصرية استنادا الى هذه القاعدة بانه يكفي في المحاكمة الجنائية ان يتشكك القاضي في صحة اسناد الواقعة لكي يقضي

١ د. احمد فتحي سرور ، الوسيط، مرجع سابق،ص ٣٩١.

٢ د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، دراسة مقارنة مرجع سابق،ص٧٢٦؛ كذلك خالد عايد جاسم العنزي، ضمانات المتهم في المحاكمة الجنائية، مرجع سابق،ص٧٩.

٣ د. عبد الستار سالم الكبيسي، مرجع سابق،ص٧٢٦.

بالبراءة وهذا يرجع الى ما يطمئن اليه في تقدير الدليل، طالما ان الظاهر من الحكم انه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة. (١)

وينتج عن هذه القاعدة انه لا يحق للقاضي ان يستند في قضائه بالبراءة على الادلة فقط ، بل يكفي مجرد ان يحصل لديه الشك في ادلة الاثبات المعروضة عليه، وحتى كذلك لو كانت ادلة النفي، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية من انه اذا كانت المحكمة قد ادانت المتهم في جريمة خيانة الامانة وقالت في حكمها عن دفاعه بان الدواب المنسوبة اليه تبديدها قد سرقت منه ، انه دفاع لم ينتج التحقيق عما يقطع بصحته ، كان حكمها يشوبه القصور في التسبيب وكان موجبا للنقض^(٢)، وذلك لأنه لم يقطع بان هذا الدفاع غير صحيح ، لان الحكم بالإدانة يجب ان يبنى على اليقين صحيح، لان الحكم بالإدانة يجب ان يبنى على اليقين، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية^(٣) بانه : (اذا افصحت محكمة الاستئناف عن ان وسائل دفاع المتهم غير اكيدة، فيتعين ان تقضي بالبراءة حتى تمكنه من الاستفادة من قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم على انه لا يجوز اعمال قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم الا بعد ان يتعذر على القاضي ازالة الغموض الذي دعا لقيام الشك ، وذلك بقيامه بمزيد من التحقيقات او على حد تعبير محكمة

١ نقض مصري ٩-٣-١٩٧٥ ،مجموعة احكام النقض س٢٦ ص ٢٢٠ رقم ٤٩ ،ونقض

١٧-٣-١٩٨٠-مجموعة احكام النقض،س٣١ ص ٣٩١ ،رقم٧٣.

٢ نقض مصري في ٢٥-٣-١٩٧٣ ،مجموعة احكام النقض ،س٢٤ ص ٣٩٦ ،رقم٧٩.

٣ Crim, 1972, Bull.Crim.38. مشار اليه لدى د. عبدالرؤوف مهدي ،حدود حرية

القاضي في تكوين عقيدته،١٩٩٨،ص٤٢؛كذلك د. ممدوح خليل البحر، مرجع

سابق،ص٣٤٦.

النقض الا بعد ان يكون قد احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة) ، إلا ان هذا الضابط يوجب التمييز بين مرحلتي التحقيق والمحاكمة:

ففي مرحلة التحقيق لا يشترط ان تصل قناعة القاضي الى حد اليقين الكامل بإدانة المدعى عليه، اذ ان مهمة سلطة التحقيق ليست الحكم عليه بل التأكد من مدى كفاية الادلة للاتهام وبالتالي لإحالة المدعى عليه او عدم احالته على قضاء الحكم ، لذا فان الادلة تعد كافية لإحالة المدعى عليه حتى يحاكم امام المحكمة متى كانت تؤدي الى مجرد ترجيح الادانة على البراءة.

اما في مرحلة المحاكمة ، فإن حكم الادانة يجب ان يبنى على اليقين الكامل لاستبعاد قرينة البراءة اللاصقة بكل انسان ، فالمتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم جزائي قائم على ادلة كافية لذلك، اما اذا تشككت المحكمة في ادانة المدعي عليه لأي سبب كان وجب عليها ان تجنح نحو تقرير براءته استنادا الى القاعدة التي تقول : ان الشك يفسر في مصلحة المتهم.

وبناءً على ذلك يكفي لإصدار حكم البراءة مجرد الشك في الادانة ، فاذا حكمت المحكمة بالإدانة رغم تشككها في ذلك كان حكمها جديرا بالنقض، وفي ذلك تقول محكمة النقض السورية : (ان القضاء مؤسسة مهمتها الحكم بالعدل والقسط ولا يكون ذلك الا بالعمل على ابراز الوقائع واضحة جلية لا لبس فيها ولا غموض، تدعمها ادلة قاطعة وحاسمة ، لا ينطرق اليها الشك والشبهة ، ولا يلتبس فيها الاحتمال وكل دليل يحمل بين طياته شكا او شبهة او احتمالا يجب ان يكون مصيره الاهمال لان في ذلك فقط يسود الحق ويقوم العدل...)^(١) ، وفي قرار لمحكمة التمييز الاردنية تقول فيه : (ان تطبيق قاعدة

١ نقض سوري في ٢٣-٥-١٩٦٨ مجموعة القواعد القانونية رقم ١٥، ص ١٤.

انه من الافضل ان تبرئ المحكمة الف مجرم من ان تدين بريئاً واحداً) يكون محله عندما تكون البينة محل شك. (١)

وبناء على ذلك انه اذا توصلت المحكمة من خلال استعراضها للواقعة والادلة في الدعوى الى احتمالات بعضها يؤدي الى حكم ادانة المدعى عليه ، بينما يؤدي البعض الاخر الى براءته ، وجب على المحكمة الحكم حتما ببراءته.

أما اذا كانت هذه الاحتمالات تؤدي جميعها الى ادانة المدعى عليه ، فلا تثريب على المحكمة ان هي جزمت في ذهابها الى حكم الادانة بالاستناد الى احتمال واحد منها.

أما اذا تعدد المتهمون في الدعوى وكانت الجريمة لم ترتكب الا من احدهم ، لكن المحكمة لم تستطع تعيينه على وجه اليقين وجب عليها الحكم ببراءتهم جميعا لعدم كفاية الادلة.

المقصد الثاني: ان يكون اقتناع القاضي مبنيا على ادلة متسادة

وبمقتضى هذا الشرط فان سلطة القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني لن تنحصر في مصدرها في دليل دون غيره، فالقاعدة العامة ان الادلة متسادة يكمل بعضها البعض الاخر وتتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة بتتسيق الادلة المطروحة امامه والخروج منها بنتيجة واحدة اما البراءة او الادانة ، وهو ما يعبر عنه بأن (الادلة الجنائية متسادة) او (تساند الادلة في الاثبات الجنائي) او (الادلة في المواد الجنائية ضمام متسادة)^(٢)، والقاضي

١ تمييز اردني، جزء ٨٩، ٧٧، ٢٤، ٨٦، ٧٤، ٦٥ مجموعة المبادئ ص ٤٦٥ و ٤٧٠ و ٤٨٧.
٢ د. عمر الفاروق الحسيني، مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع على الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، ط ٢، بدون دار نشر، ١٩٩٥، ص ٨١. نقلا عن د. علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

الجنائي لا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الادلة ، بل يجب ان تكون الادلة في مجموعها مؤدية الى ما رتبته الحكم عليها، وتنتج كوحدة في اثبات اقتناع القاضي واطمئنانه الى ما انتهى اليه^(١) ، فيجب ان تكون الادلة متسقة فيما بينها غير متعارضة ، وتؤدي مجتمعة الى النتائج المستخلصة منها، فاذا لحقها تناقض او تخاذل يؤدي الى افسادها ، ويصبح الحكم بلا ادلة تؤدي الى منطوقه k فقاعدة تساند الادلة في الاثبات الجنائي تهدف الى فكرة مفادها ان تركيز الاقتناع على مجمل التحقيق، يعني فكرة اجمالية من ادلة الاثبات الواردة في التحقيق بالنظر الى تناسبها وتوافقها مع بعضها البعض، ومهما اختلفت الادلة سواء القولية منها او الفنية، فإن تساندها يعبر عن صحة وسلامة منهج القاضي في الاقتناع ومنطقية النتيجة المتوصل اليها، وللوصول الى منهج سليم في تساند الادلة فانه يتعين على القاضي ان يعتمد على الاساسين الآتيين: ^(٢)

١- بيان مضمون الادلة بصفة واضحة لا لبس فيها بعيدا عن الابهام والغموض.

٢- انعدام التناقض والتخاذل بين هذه الادلة ومنطوق الحكم.

وعليه اذا ما ابطال اي دليل من ادلة الاثبات لأي سبب كان ، فإن باقي الادلة تنهار معه، ولم تعد صالحة لبناء الحكم عليها، ذلك ان القاضي انما يستمد عقيدته منها مجتمعة كوحدة واحدة ، ولا يمكن بالتالي الوقوف على مدى ما يتركه الدليل الباطل او المعيب من اثر في وجدان القاضي، فمتى ما تأكد بطلان اي دليل من ادلة الاثبات ، تصبح للمتهم مصلحة في ابطال

١ .د. كمال عبد الواحد الجوهري، مرجع سابق، ص ١٤١.

٢ منتدى عصام الباهلي للمحاماة والاستشارات القانونية، حرية القاضي في تقدير الادلة والاقتناع. الموقع:

<http://law-esam.Yoo7.com/t384-topic->

الحكم ، واعادة النظر في مدى كفاية باقي الادلة على الرغم من وجود دليل او اكثر صحيح. (١)

المقصد الثالث: ان يكون اقتناع القاضي مبنيا على ادلة مستساغة

عقلا ومنطقا

القاضي الجنائي حر في تكوين عقيدته ، ولكنه في الوقت نفسه ملزم بعدم الخروج على قواعد العقل والمنطق ، فلا يجوز ان يبني اقتناعه على دليل ترفضه هذه القواعد^(٢)، فالقاضي يبني اقتناعه على عملية عقلية منطقية تقوم على الاستقرار والاستتباب تنتهي في ختامها الى نتيجة معينة^(٣)، فاستقلاله في تقدير الادلة مقيد بسلامة التقدير والاستدلال ، فاذا كانا غير سليمين او كانا قائمين على اسس ضعيفة وركائز واهية ، فان الحكم الصادر نتيجة ذلك يكون خاضعا لرقابة محكمة التمييز لتشير الى مواطن الضعف في الحكم وتتلافى النقص فيه، وذلك حرصا على صيانة الحق وحفاظا على قدسية العدالة وحسن تطبيق القانون، وبهذا قضت محكمة النقض السورية مؤكدة هذا المبدأ بقولها^(٤): (ان تقدير الادلة يعود الى قضاة الموضوع ولهم مطلق الحرية بهذا التقدير، الا ان هذه الحرية مقيدة بسلامة الاستدلال والتقدير المنطق مع المنطق ووقائع الدعوى وادلتها ، وعلى هذا فان الادلة التي يساند

١ خالد عايد جاسم العنزي، ضمانات المتهم في المحاكمة، مرجع سابق، ص ٨٠.

٢ د. رافت عبد الفتاح حلاوة، مرجع سابق، ص ٦٧.

٣ د. احمد فتحي سرور، الوسيط، مرجع سابق، ص ٣٩٧.

٤ نقض سوري في ٢٦-١-١٩٨٦، مجموعة القواعد القانونية رقم ٨٣، ص ٤٢؛ وكذلك د. عبدالعزيز خنفوس، ضوابط حرية القاضي الجزائري الجزائري في الاقتناع الوجداني وتقدير الادلة، موقع مجلة العلوم القانونية، ص ٣.

الموقع <http://www.marocdroit.com>

بعضها البعض والتي يمكن التوفيق فيها هي المعول عليها في تكوين القناعة).

وإذا كان الاقتناع اليقيني عند القاضي يعتمد في الأساس على الدليل الجنائي بمواصفاته السابقة، وان حكم الإدانة يجب ان يؤسس على دليل يقيني ، فان الاقتناع اليقيني كذلك سواء بالإدانة او البراءة يجب ان يتسم بالمعقولية، ويتحقق ذلك ؛ لأن القاضي يقوم بعملية منطقية تعتمد-كما ذكرنا- على الاستقرار والاستنباط المتوائمين مع مقتضيات العقل والمنطق ، وتلك العملية هي الطريق الوحيد المأمون لبناء اقتناع القاضي، ومؤدى ذلك ان معيار معقولية الاقتناع اليقيني هو كون الدليل الذي بنى عليه القاضي هذا الاقتناع مؤديا الى ما ترتب من نتائج دون تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق.^(١)

وبناء على ذلك فانه اذا كان من الثابت مثلا ان الشاهد ضعيف البصر، فلا يعقل الاستناد الى شهادته وحدها التي تفيد رؤيته للجاني اثناء ارتكاب جريمته ليلا وهو على مسافة بعيدة منه، كما لا يعقل الاقتناع بان المجنى عليه قد قتل من مسافة مقدارها مثلا (١٥٠٠ متر) بمسدس ثبت ان مداه لا يتجاوز (٥٠٠ متر).

المقصد الرابع: ينبغي على القاضي ان يبين الادلة التي اعتمد عليها وكانت مصدرا لاقتناعه (تعليل وتسبب الاحكام)

اذا كان القاضي الجنائي حر في تكوين عقيدته ، وكان تقديره للأدلة غير خاضع لرقابة محكمة النقض (التمييز)، الا انه ملتزم بتعليل الاحكام ، وذلك كي لا يتحول هذا المبدأ الى ذريعة لتحكّم القضاء، ولذلك اوجب المشرع

١ د. كمال عبد الواحد الجوهري، مرجع سابق، ص ١٤١.

ان يشتمل الحكم على الاسباب التي بنّي عليها ضمانا لجدية الاحكام وثقة في عدالتها^(١)، فالمادة (٢٦١) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني تقضي بأنه : (يجب ان يشتمل الحكم على الاسباب التي بنّي عليها..)^(٢) ولا يكفي لذلك ان يعدد الحكم الادلة، بل يجب ان يبين خلاصة كافية لما تضمّنه ، وان يكون الحكم بنفسه مشتملا على اوجه استشهاده ، فان لم يعنِ بذكر الادلة وخلاصة وافية عنها ومناقشة كافية لمعرفة الادلة التي اخذ بها ، فانه يعتبر قاصرا وجديرا بالنقض^(٣)، واذا ذكرت المحكمة ما ورد في التحقيق من ادلة سواء اكان منها ما يؤدي الى اثبات الجريمة ام لا يؤدي، ولم تبين الادلة التي اقتنعت بها واعتمدت عليها، فان ذلك يعتبر قصورا في التعليل موجبا للنقض^(٤)، كما ان حرية تقدير الادلة لا يعفي القاضي من بيان سبب اخذه ببعضها دون البعض الاخر.

ويقصد بالأسباب الحجج الواقعية والقانونية التي يبني عليها الحكم، او بعبارة اخرى الادلة التي يعتمد عليها القاضي كمصدر لاقتناعه واصدار

١ د. رافت عبد الفتاح حلاوة، مرجع سابق، ص ٧٠؛ عبد العزيز خنفوس، مرجع سابق، ص ٢ و ٣.

٢ وجاء في المادة (٢٦٢) منه : (يجب على المحكمة ان تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الاسباب التي تستند اليها). وجاء في المادة (٢٦٣) كذلك : (يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال..)

٣ انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا في دولة الامارات العربية، جلسة ١-١٢-١٩٩٣ الطعن رقم ١٣٨ لسنة ١٥٠١٩٩٤ ق ع جنائي.

٤ حكم محكمة تمييز دبي، جلسة ١٦-٧-١٩٩٤، الطعن بالتمييز، رقم ٤٧/١٩٩٤ وجلسة ١٧-٧-١٩٩٤ الطعن بالتمييز رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٤ جزاء.

حكمه^(١)، ولمحكمة التمييز ان تراقب صحة الاسباب التي استدل بها القاضي على هذا الاقتناع.

وتسبب الاحكام يعد من اهم ضمانات الخصوم في الدعوى الجنائية بما يؤدي الى اطمئنانهم الى عدالة الاحكام، فهو يلزم القاضي بصياغة مقدمات تؤدي عقلا الى النتيجة التي انتهى اليها وهو ما يدفعه الى تدقيق البحث وامعان النظر ، فلا يصدر حكمه تحت تأثير عاطفة عارضة ، كما انه يسمح للخصوم بالوقوف على الاسباب الحقيقية التي دفعت القاضي الى الاقتناع بوجهة نظر دون اخرى، مما يؤدي الى اطمئنانهم الى عدالته.^(٢)

واسباب الحكم يجب ان تتضمن عرضا للأدلة الواقعية والقانونية التي اعتمد عليها الحكم من جهة ، والرد على الطلبات والدفع التي ابدت اثناء نظر الدعوى من جهة ثانية.^(٣)

ولكن الزام القاضي بتسبب حكمه ، اي ان يحدد المصادر التي استمد منها اقتناعه، لا يعني الزامه بان يكشف عن الكيفية التي استمد منها هذا الاقتناع ، وعن العلة في انه اقتنع بها، فذلك يدخل في نطاق السلطة التقديرية التي اعترف له القانون بها^(٤)، فيخل القاضي بهذا الالتزام اذا ذكر انه اقتنع

١ د. هلالى عبد اللاه احمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٤.

٢ د. سعيد حسب الله عبد الله، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية البحريني، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

٣ انظر المادة (٢٦٢) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني.

٤ وضعت محكمة النقض المصرية هذا القيد في قولها : (اساس الاحكام الجنائية هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الادلة القائمة بالدعوى، الا انه يرد على ذلك قيود منها ان يدلل القاضي على صحة عقيدته في اسباب حكمه بأدلة تؤدي الى ما رتبته عليها لا يشوبها

بنتيجة معينة خلص اليها في حكمه دون ان يحدد دليلا استمد منه اقتناعه، او ذكر ادلة تتعارض فيما بينها ويستبعد بعضها بحيث تكون خلاصة ذلك انه لا دليل في الحقيقة استند اليه القاضي ، او استند الى دليل يعني انه لوجود له في نظره ، فكأن القاضي لم يستند الى دليل ،وإذا افصح القاضي عن الاسباب التي من اجلها لم يعول على دليل معين ، فانه يلزم ان يكون ما اورده واستدل به مؤديا الى ما رتب عليه من نتائج، اما اذا كشف القاضي عن دليل صحيح استمد منه اقتناعه ، فقد سبب حكمه التسبب الكافي، ولو كان لم يكشف عن الصلة المنطقية بين الدليل وبين الاقتناع بالنتيجة التي خلص اليها^(١) ويتضح بذلك ان الالتزام بالتسبب ليس في حقيقته قيذا على مبدأ الاقتناع اليقيني بقدر ما هو اثبات للفهم الصحيح لهذا المبدأ.

وبعد عرضنا لشروط الاقتناع اليقيني للقاضي وتقديره للأدلة، فإن الشرط الالهم والابرز في هذا المجال هو القيد الاخلاقي، حيث اثبتت التجارب في معظم بلدان العالم ومنها بلدان عالمنا العربي، انه لا يمكن تقييد القاضي الجنائي، مهما وضعنا من شروط او قيود ، الا بقيد الشرف والضمير وهو الشرط الالهم لكي تسير العدالة في طريقها الصحيح والسوي.

خطأ في الاستدلال او تناقض او تخاذل.(نقض ٢ ابريل سنة ١٩٥٧ ،مجموعة احكام محكمة النقض ،س٨ رقم ٩٣ ص ٣٥٢ .)

١ ولمحكمة النقض في هذه الحالة ان تراقب ما اذا كان من شان هذه الاسباب ان تؤدي الى النتيجة التي خلص اليها. نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة احكام النقض المصرية س٣٥ رقم ١٧٦ ص ٧٨٦ ،H, merle et vite ,no.260,p.518 ;l, Garraud . no,927,p.144 مشار اليه د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات ،مرجع سابق،ص٨٦٨-٨٦٩.

المطلب الثاني

الاستثناءات التي ترد على تطبيق مبدأ الاقتناع اليقيني

تمهيد و تقسيم:

تبين لنا من خلال دراسة مبدأ الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي انه يمكن النظر اليه من جانبين، الاول هو حرية القاضي الجنائي في ان يستمد قناعته من اي دليل يطمئن اليه، و دون ان يتقيد بدليل معين ، والثاني هو حرية القاضي الجنائي في تقدير الادلة المطروحة عليه ، ودون ان يكون ملزما بإصدار حكم بالإدانة او البراءة لتوافر دليل معين ، طالما لم يقتنع به ، فله ان يأخذ بالدليل الذي يطمئن اليه وجدانه ، ويطرح الدليل الذي لا يطمئن اليه.

الا ان جانبا كبيرا من الفقه يرى انه وان كانت القاعدة العامة في المواد الجنائية ان القاضي يتمتع بقدر كبير من الحرية في تكوين اقتناعه في قبول الادلة الجنائية وفي تقديرها ، الا ان المشرع قيد هذه الحرية ببعض الاستثناءات، سواء تعلقت هذه الاستثناءات في قبول الدليل او في تقديره ،

وهذا ما سنتناوله في فرعين على التوالي :

الفرع الاول: الاستثناءات التي ترد على مبدأ الاقتناع اليقيني في

قبول الدليل

تمهيد وتقسيم:

هذه الاستثناءات والقيود مستمدة من بعض النصوص القانونية المحددة التي اوردها المشرع على خلاف الاصل في الاثبات الجنائي ، وهو عدم

حصر ادلة الاثبات بعدد او نوع معين منها ، ولكن بعض التشريعات خرجت عن هذا المبدأ العام بان حددت الادلة التي تقبل في اثبات بعض الجرائم ، وترتيباً على ذلك سنتناول هذه الاستثناءات في المقاصد الثلاثة الآتية:

المقصد الاول : اثبات المسائل غير الجنائية

قد يستلزم الفصل في الدعوى الجنائية ان يفصل القاضي في مسألة غير جنائية ضرورية للحكم في الدعوى ، وذلك يحدث حينما يكون المشرع قد جعل من عناصر الجريمة مواد مدنية او احوال شخصية ، بان ادخل في الواقعة الاجرامية عناصر قانونية تنسب لفرع اخر من فروع القانون.

وقد نصت على هذا الاستثناء المادة (١٨٩) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني بقولها: (تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الاثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل)، وعلى الرغم من عموم صياغة هذا النص وشارته الى جميع المسائل غير الجنائية ، فان نطاق تطبيقه يتناول بصفة اساسية المسائل المدنية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية ، اذ هي التي تخضع لقواعد اثبات متميزة عن قواعد الاثبات الجنائي ، وعلّة هذا النص تكمن في ارتباط قواعد الاثبات بطبيعة الموضوع التي ترد عليه لا بنوع القضاء الذي يفصل فيها. ^(١)

ويفترض المشرع في النص المذكور ان الفصل في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في علاقة مدنية او انتفائها ، وهذه العلاقة ليست في ذاتها ركناً للجريمة ، ومن ثم ليست مسألة جنائية، وانما هي مفترض لها ومن ثم

١ د. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ص ٨٧٠.

كان لها كيانها القانوني الذاتي، فتظل لها طبيعتها غير الجنائية على الرغم من افتراض الجريمة لها. (١)

ومن امثلة ذلك الملكية في السرقة ، والزوجية في جريمة الزنا، وعقود خيانة الامانة، ففي جريمة خيانة الامانة ، والتي تفترض وجود عقد امانة بين الجاني والمجنى عليه، فهذا العقد بطبيعة الحال يشكل مسألة مدنية ، وهو سابق على ارتكاب فعل الاختلاس او التبيد، ومن ثم فهو يخضع لقواعد الاثبات المدني ،واهم موضع للاختلاف بين قواعد الاثبات الجنائي وقواعد الاثبات المدني ، هو اطلاق الاولى بحيث يقبل القاضي اي دليل ، وتقييد الثانية ، بحيث لا يجوز قبول الشهادة والقرائن اذا زادت قيمة التصرف القانوني عن نصاب معين k كذلك فان تقييد القاضي الجنائي بطرق الاثبات المقررة في القوانين غير الجنائية بالنسبة للمواد المتعلقة بتلك القوانين مشروط بشرطين (٢) :

الاول: الا تكون الواقعة محل الاثبات هي بذاتها الواقعة محل التجريم، فان كانت الواقعة محل الاثبات هي بذاتها الواقعة محل التجريم ، فان القاضي الجنائي يلجأ في اثباتها الى الاثبات الجنائي لا المدني، فالتصرف في الشيء المسلم الى الشخص على سبيل الامانة بالبيع يعد جريمة ، واثبات واقعة البيع هنا يتم بالطريق الجنائي لا المدني.

الثاني: ان تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية لازمة للفصل في الدعوى الجنائية.

١ د. علي فضل ابو عينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مرجع سابق، ص ٣٤١.

٢ د. رأفت عبد الفتاح حلاوة ، الاثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٣١.

ومتى توافر هذان الشرطان تعين على المحكمة ان تلجأ الى تكوين اقتناعها بطرق الاثبات المقررة في القوانين الخاصة بالمواد غير الجنائية، ولما كانت طرق الاثبات في المسائل غير الجنائية مقررة لمصلحة الخصوم وليست متعلقة بالنظام العام ، فان عدم اتباع هذه القواعد لا يترتب عليه البطلان ، الا اذا تمسك به صاحب المصلحة امام محكمة الموضوع وبالتالي لا يجوز الدفع بهذا البطلان لأول مرة امام محكمة التمييز (النقض).^(١)

كذلك فإن التزام القاضي الجنائي بقواعد الاثبات المدني يقتصر على حالة ما اذا اصدر حكما بالادانة ، اما اذا اصدر حكما بالبراءة ، فيجوز له ، ان يستمد اقتناعه بعدم وجود العلاقة المدنية التي تفترضها الجريمة من اي دليل ،وقد علّت محكمة النقض المصرية ذلك لانتفاء موجب تلك الحيطة وتحقيقا لمقصود المشرع في الا يعاقب بريئا مهما توافر في حقه من ادلة.^(٢)

المقصد الثاني: اثبات جريمة الشريك في زنا الزوجية

لا يعاقب القانون على الزنا باعتباره اتصالا غير شرعي ، وانما لان فيه انتهاكا لحرمة الزوجية القائمة، فالزنا يطلق اصطلاحا على حالة الشخص المتزوج اذا زنا حال قيام الزوجية فخان بذلك رابطة الزواج المقدسة^(٣) ، والزنا كجريمة يثبت بالنسبة للزوجة الزانية ، او الزواج الزاني باي طريق من طرق الاثبات العادية ، هذا بالنسبة للزوجة الزانية او الزوج الزاني، وينطبق ايضا على شريكة الزوج الزاني.^(٤)

١ نقض مصري ٩-١٢-١٩٦٨ احكام النقض س١٩ ق٢١٧ ص ١٠٦٢. مشار اليه لدى د.محمد زكي ابو عامر ،الاجراءات الجنائية،ط٧، دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٥، ص٧٣٣.

٢ د.محمود نجيب حسني،مرجع سابق،ص٧٩٧ ؛خالد عايد جاسم العنزي،مرجع سابق،ص٨٢؛السيد محمد حسن شريف،مرجع سابق،ص٤٢.

٣ د.رأفت حلاوة ،مرجع سابق،ص٤٠.

٤ د.محمد محي الدين عوض،القانون الجنائي اجراءاته،مرجع سابق،ص٧٦.

لكن في الواقع فان جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تفترض التفاعل من شخصين (تعدد حتمي) يعد القانون احدهما فاعلا اصليا وهي الزوجة ، ويعد الثاني شريكا وهو الزاني بها ، ولذلك يعتبر شريك الزوجة شريكا بالاتفاق والمساعدة في هذه الجريمة ، والزوجة الزانية فاعلا اصليا ، وشريك الزانية يفيد ما يفيد الزوجة الزانية وبسبب اليه ما يسبب اليها ، غير ان اثبات زنا الشريك لا يخضع لقاعدة الاثبات بكافة طرق الاثبات ، بل هناك طرق معينة لا يتأتى اثبات جريمة الشريك الا بها ، وهذه الطرق بينها قانون العقوبات المصري على سبيل الحصر في المادة (٢٧٦) والتي تنص على ان : (الادلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل او اعترافه او وجود مكاتيب او اوراق اخرى مكتوبة منه او وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم.

ويتجه البعض^(١) الى القول بانصراف حكم هذه المادة الى (كل متهم بالزنا) ؛ لان القانون صريح في ذلك ولا اجتهاد مع صراحة النص، بينما يتجه الفقه والقضاء في مصر الى انصراف حكم هذه المادة فقط الى شريك الزوجة الزانية ، اما بالنسبة للزوجة او الزوج او شريكته ، فإنثبات الزنا يخضع لحكم القاعدة العامة في حرية القاضي في الاقتناع كما بيّناه اعلاه^(٢) ، ويلاحظ على هذا النص انه حدد ادلة الاثبات ضد شريك الزوجة الزانية حصرا وهي:

١ د.محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق،ص٧٣٣ ، د.عبد الرؤوف مهدي ، مرجع سابق،ص٤٥٣ .

٢ خطورة هذا التفسير الاخير انه يؤدي الى نتيجة شاذة،كما لو ثبت الزنا على الزوجة بشهادة الشهود مثلا ،ولم يتوفر دليل من الادلة التي نصت عليها المادة المذكورة على شريكها، لكنه على اي حال راي محكمة النقض ١٣-١٢-١٩٧٦ احكام النقض س٢٧

اولاً: التلبس:

وهو ما عبّر عنه القانون بقوله : (القبض عليه حين تلبسه بالفعل)، ومن المتفق عليه انه لا يلزم لتوافر التلبس بالفعل مشاهدته حال وقوعه او بعد وقوعه ببرهنة يسيرة (المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية المصري)^(١) ، بل يكفي لتوافر التلبس هنا ان يوجد الشخص في ظروف لا تجعل للشك عقلا او منطقا في ان الزنا قد وقع ، مثال ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية من انه : (اذا ضبط الجاني خالعا ملابسه الخارجية ولباسه مختفيا تحت مقعد في غرفة مظلمة ، بينما كانت الزوجة في حالة اضطراب ، وكانت تتظاهر في بادئ الامر بالنوم عند دخول زوجها ومفاجأته).^(٢)

ويلحظ ان اثبات حالة التلبس غير خاضع لشروط او اوضاع معينة على خلاف التلبس الوارد بالمادة (٣٠) من قانون الاجراءات، فيجوز اثباته بشهادة الشهود الذين شاهدوها نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة.

ثانياً: الاعتراف:

ق ٩٣٤ وقد قررت فيه ان المقرر ان اثبات زنا المرأة يصح بطرق الاثبات كافة وفقا للقواعد العامة. نقض ١١-٣-١٩٧٤ احكام النقض س ٢٥ ق ٥٨ ص ٢٥٨.

١ تنص هذه المادة على انه : (تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة ، وتعتبر الجريمة متلبسا بها اذا تبع المجنى عليه مرتكبها او تبعته العامة مع الصياح اثر وقوعها او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الات او اسلحة او امتعة او اوراقا او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها، او اذا وجدت به في هذا الوقت اثارا او علامات تفيد ذلك). وهذه المادة تقابل المادة (٥١) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني.

٢ نقض ١٠-٦-١٩٧٤ احكام النقض س ٢٥ ق ١٢٤ ص ٥٨.

ويردا بالاعتراف هنا الاقرار الصريح الصادر من الشريك بارتكابه جريمة الزنا، فلا بد ان يكون الاقرار هنا صادرا من الشريك فلا يكفي الاقرار الصادر من الزوجة على نفسها وعلى شريكها، اذ قد يكون الباعث عليه مجرد الحصول على الطلاق او على تعويض لمصلحة زوجها بناء على تواطئ بينها وبينه^(١)، ويتعين ان يكون الاعتراف صريحا تطبيقا للقاعدة العامة التي تحدد قيمة الاعتراف كدليل اثبات ، ويتعين كذلك ان يكون الاعتراف بارتكاب الزنا ، لان الاعتراف ينبغي ان يكون على موضوع الجريمة نفسه، حتى تكون له قيمته القانونية، ومن ثم لا يعد اعترافا الاقرار بان الشخص على صلة بالزوجة لم ترقى الى درجة الزنا.

ولا يشترط بعد ذلك ان يكون الاعتراف امام القاضي نفسه، فيكفي الاعتراف الصادر امام النيابة العامة او مأمور الضبط القضائي او امام شخص عادي اذا نقله هذا الشخص كشهادة واقتنعت المحكمة بها.^(٢)

ثالثا: الاوراق المكتوبة الصادرة من الشريك

ويراد بها المحررات الصادرة من الشريك اذا تضمنت اعترافا صريحا او ضمنيا بوقوع الزنا وتقدير ذلك متروك للمحكمة ، ولا يلزم ان تكون هذه المحررات موقع عليها من المتهم مادام قد ثبت صدورها منه^(٣)، كما لا يلزم ان تقدم للمحكمة اصل الورقة ، بل يمكن الاستشهاد بالصور الفوتوغرافية للأوراق مادامت المحكمة قد اطمأنت انها مطابقة للأصل.^(٤)

١ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص ٨٧٦.

٢ د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، مرجع سابق، ص ٤٤.

٣ نقض ٢٨-١٠-١٩٤٦ ، القواعد القانونية، ج ٧ ق ٢١٥ ص ١٩٥.

٤ نقض ١٩-٥-١٩٤١ القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١.

وقد رفض القضاء قياس الصور الفوتوغرافية على الاوراق، فقد قضى بان ضبط صورة لدى الزوجة تمثلها مع شخص غريب في وضع مريب لا ينهض دليلا على الزنا، فضلا عن ان الصورة ليست كتابة وليست صادرة من الشريك نفسه^(١) وهذا معناه ان شرائط الفيديو وكذا الصور الملتقطة بالتلفون المحمول وما جرى مجرى ذلك لا يصلح لذات السبب ، هذا ويشترط ان يكون الحصول على المكاتيب والاوراق قد تم بطريق مشروع ، وقد حكم بان للزوج ان يستولي ولو خلسة على ما يعتقد وجوده من رسائل العشيق في حقيبة زوجته الموجودة في بيته وتحت بصره.^(٢)

رابعا: وجود الشريك في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم:

والمراد بالمنزل هنا منزل الرجل المسلم الذي يقيم فيه مع زوجته ، ملاحظاً عادات المسلمين في منع غير ذي رحم محرم من الدخول الى المحل الخاص بالحريم^(٣) فالمرجع اعتبر ان هناك اماكن في المنزل لها قدسية معينة بحيث يحافظ كل من الزوجين على قدسية هذه الاماكن ، ولا يسمحان لغيرهما بالدخول اليها لغير ضرورة ، لذلك اعتبر وجود الشخص في هذا المكان دون سبب مشروع يببر ذلك قرينة على وقوع الزنا، لكنها قرينة بسيطة يمكن اثبات عكسها بكافة طرق الاثبات ، ويلاحظ على هذه الادلة جميعها ان للشريك ان يثبت عكس الاستفادة منها بكافة طرق الاثبات ، كما ان للقاضي برغمها ان

١ نقض ١١-١٢-١٩٣٠ القواعد القانونية ج٢ ق١٩٢ ص١٥٥؛نقض ٢٩-٥-١٩٦٢ احكام النقض س١٣ ق ١٣٠ ص٥١٠.

٢ نقض ١٩-٥-١٩٤١ القواعد القانونية ج٥ ق٢٥٩ ص٤٧١.

٣ نقض ١٧-٥-١٩٣٧ القواعد القانونية ج٤ ق٧٦ ص٧٤-وعلى هذا فإقامة الزوجة بمنزل خاص بها لم يساكنها فيه الزوج لكونها غضبي ،فان وجود الشريك فيه لا يعد دليلا على حصول الزنا .

يطرحها ويقضي بعدم حصول الزنا طالما لم يقتنع بالإدانة عن طريق هذا الدليل. (١)

المقصد الثالث : منع القاضي من اللجوء الى ادلة معينة

لا يجوز للقاضي الجنائي ان يلجأ الى ادلة معينة لتكوين عقيدته منها، و مهما كانت القضية المطروحة عليه ومن قبيل ذلك الاتي:

فالقاضي ليس حرا في تكوين عقيدته من توجيه اليمين الحاسمة ، وذلك لأنها - على الرغم من كونها دليلا مقبولا في الاثبات المدني ، الا انه محظور على القاضي الجنائي ان يلتجأ اليها على الرغم من عدم وجود نص في القانون يؤكد هذا الحظر. (٢)

ولا يجوز للقاضي ان يحكم بناء على معلوماته الشخصية ، ويعني ذلك عدم جواز الحكم من قبل القاضي في الدعوى المطروحة امامه على مجرد علمه الخصوصي الذي استقاه من خارج مجلس القضاء ، ويعد القاضي قد قضى بعلمه الخصوصي اذا انصب على واقعة معينة ، اما اذا انصب على دليل يرجع الى رأي يقول به العلم او يجري به العرف فلا بطلان لحكمه. (٣)

١ ويلاحظ د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ج٢، ص٣٤٥: انه لا يكفي لإدانة المتهم شريك الزوجة الزانية، مجرد توفر دليل من تلك الادلة دون ان يكون القاضي مقتنعا بوقوع الجريمة من ذلك المتهم، فغاية الامر انه يلزم ان يتوافر لدى القاضي ذلك (الاقتناع) من خلال دليل من الادلة التي حددها القانون.

انظر في مجال تطبيق هذه المادة نقض ١٣-١٢-١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س٢٧ ق ٢١٢ ص٩٣٤؛ وكذلك د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٧٣٥.

٢ د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص١٤٣.

٣ د. سعيد حسب الله عبد الله، مرجع سابق، ص٣٢٦.

الا ان ما ينبغي الاشارة اليه هو ان هذه القاعدة لا يجب ان تتعارض مع الدور الايجابي للقاضي في البحث عن الحقيقة، او مع حريته في الاستعانة بكافة وسائل الاثبات طالما انه يطرح الادلة المتحصل عليها بين اطراف الدعوى^(١) ، فالحظر يقع على المعلومات التي يستقيها القاضي بصفته الشخصية وليس بصفته القضائية، مما يعني ان للقاضي ان ينتقل الى مسرح الجريمة، ويجري الكشف الحسي ، ويجمع المعلومات انطلاقا من صفته قاضيا ، فهو لا يحرم من بناء قناعته على هذه المعلومات وذلك لأنها تتمتع بالصفة الشخصية.

ولكن مما يجدر القول بانه يجوز للقاضي ان يحكم بما رآه او سمعه بنفسه في حالة ارتكاب جنحة او مخالفة في الجلسة ، اي جرائم الجلسات ، وهذا استثناء من القاعدة العامة^(٢) ، وليس للقاضي ان يبني اقتناعه على رأي غيره ، بل يجب ان يستمد هذا الاقتناع من مصادر يستقيها بنفسه من التحقيق في الدعوى، وهذه نتيجة هامة من النتائج المترتبة على قاعدة مناقشة الدليل في المواد الجنائية ، وتطبيقا لهذا لا يجوز ان يحيل الحكم في شأن واقعة الدعوى ومستنداتها الى دعوى اخرى غير مطروحة عليه، او ان يعتمد على ادلة وقائع استقاها من محاضر قضية اخرى غير مضمومة للدعوى التي ينظرها ولا مطروحة بالجلسة التي ينظرها^(٣) .

١ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٦٦.

٢ وعلى هذا نصت المادة (٢٠٧) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني بقولها : (اذا وقعت جنحة او مخالفة في الجلسة فالمحكمة ان تقيم الدعوى في الحال على المتهم وتحكم فيها بعد سماع اقوال النيابة العامة ودفاع المتهم ويكون الحكم نافذا ولو حصل استئنافه...).

٣ د. احمد فتحي سرور، الوسيط ، مرجع سابق، ص ٧٥٥؛ السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

وليس للقاضي ايضاً ان يبني اقتناعه على معلومات مذكرة قدمت اليه بعد اقبال باب المرافعة دون تنبيه بتقديم مذكرات ودون طرحها لمناقشة الخصوم في الجلسة^(١) ، كما يجب عليه الا يخضع لأي تأثير خارجي ، كتأثير رجال الصحافة مثلاً ، او الفقهاء او رجال الدين ، او رأي الشخصيات البارزة ؛ لان الاثبات في المواد الجنائية يقوم على اقتناع القاضي بنفسه بناءً على ما يجريه في الدعوى من تحقيق.^(٢)

ومما تجدر الاشارة اليه هو انه اذا كان يجب على القاضي ان يصدر حكماً بناءً على اقتناعه الشخصي الذي يستقيه مما يجري من تحقيقات، فان ذلك لا يعني حرمانه بصفة مطلقة من الاخذ برأي الغير متى اقتنع به باعتباره من الادلة المقدمة اليه في الدعوى المطلوب منه الفصل فيها مع وجوب ان يبين اسباب اقتناعه بهذا الرأي.^(٣)

وفي الواقع ان هذا الاستثناء لا يمثل قيوداً على حرية القاضي في الاقتناع، فحظر اللجوء الى ادلة معينة لا يعني ان القاضي الجنائي له ان يقبل اي دليل خلاف ذلك ، وانما يعني تقييد الوسيلة الناتج عنها الدليل ، اي لا يتحتم على القاضي الاخذ به اذا ما تعارض مع عقيدته في الدعوى، ومن ثم يمكن القول ان القاضي الجنائي له الحرية الكاملة في الاقتناع باي دليل مشروع ومطروح عليه وتكوين اقتناعه بناءً عليه مادام له مأخذ صحيح من اوراق الدعوى.^(٤)

١ د. محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي ، اجراءاته ، مرجع سابق، ص ٦٨٦.

٢ منار محمد سعد الجريوي ، البصمة الوراثية واثرها في الاثبات، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الخليجية، ٢٠٠٩ ، ص ٣١.

٣ بو لهي مراد ، مرجع سابق، ص ١١٦.

٤ د. اشرف جمال قنديل ، مرجع سابق، ص ١٧٨.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية^(١) بأنه: (لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها من اي دليل تطمئن اليه مادام له مأخذ صحيح من اوراق الدعوى).

الفرع الثاني : الاستثناءات التي ترد على مبدأ الاقتناع اليقيني في تقدير الدليل

تمهيد وتقسيم:

الاصل ان القاضي الجنائي حر في تقدير الادلة المطروحة عليه عملاً بمبدأ الاقتناع اليقيني ، فهو غير ملزم بإصدار حكم بالإدانة او البراءة لتوافر دليل معين طالما انه لم يقتنع به ، إلا انه ترد على هذا الاصل في بعض الاحيان استثناءات بحيث لا تترك له حرية تقدير الادلة على وفق اقتناعه ، فقد جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الاثبات لما تضمنته من وقائع بحيث لا يجوز دحضها الا بتقديم الدليل العكسي او الطعن بالتزوير ، او ان يلاحظ المشرع ان الوضع الغالب هو تحقيق امر معين فيفترض ذلك دون حاجة الى اثباته، وهذه في حالة توافر القرائن القانونية، وفي احيان اخرى ان المشرع يضع لبعض المسائل تنظيمًا خاصًا بها، عليه سنتناول ذلك كله في ثلاثة مقاصد على التوالي:

المقصد الاول: حجية بعض المحاضر

القاعدة العامة ان القاضي الجنائي له مطلق الحرية في تقدير الوقائع التي ترد بالأوراق والمحاضر المختلفة والمتعلقة بالدعوى المنظورة امامه ،

١ ننقض ٢٤ يناير سنة ١٩٩٤ مجموعة احكام النقض س٤٥ رقم ٢٢ ص ١٥١؛نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٩٤ مجموعة احكام النقض س٤٥ رقم ٦٥ ص ٤٣١.

وللقاضي ان يَكُون اقتناعه او عدم اقتناعه مستخدما جميع طرق الاثبات لتكوين هذه القناعة.

الا ان القانون واستنادا على الاصل العام اورد استثناءً عليه وجعل لبعض المحاضر حجية في اثبات الوقائع التي وردت بها دون ان يكون للقاضي الحق في مناقشتها ، او التدليل على عدم وقوعها الا بقيود معينة مثل الطعن بالتزوير على تلك المحاضر.^(١)

وتكمن العلة في اعتبار هذه المحاضر حجة بما ورد فيها ، هي رغبة المشرع في تيسير اثبات بعض الجرائم التي يكتنف اثباتها صعوبات كبيرة ، كما ان هذه المحاضر يقوم بتحريرها موظفون مختصون ، فهم بمثابة شهود متميزون يفترض القانون ان اقوالهم تعبر عن الحقيقة ، مما يتعين معه اضافة الثقة على اعمالهم^(٢) ، ومن امثلة هذه المحاضر التي يكون لها حجية في الاثبات:-

١- محاضر المخالفات:

ينص الشطر الاخير من المادة(٢٥٢) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني على انه: (تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون الى ان يثبت ما ينفىها).^(٣)

١ د.مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص١٩٦؛ خالد عايد جاسم العنزي، مرجع سابق، ص٨٥.

٢ السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص٣٣٧؛ د.سعيد حسب الله، مرجع سابق، ص٣٢٧.

٣ هذه المادة تطابق المادة (٣٠١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

ويتضح من النص اعلاه ان تلك المحاضر حجة بالنسبة للوقائع المادية التي ترد بها ، وهذا يعني ان المحكمة غير ملزمة بتحقيقها او التدليل على وقوعها او عدم وقوعها.

كذلك فان الاقوال التي يكون قد سمعها محرر المحضر من الشهود او اعتراف المتهم له ، او ما يعقب به محرر المحضر من اراء بخصوص الواقعة او تكييفه لهذه الواقعة ، وغير ذلك من البيانات التي ترد بالمحضر، فليست لها حجية بالمعنى الذي عناه المشرع في النص السالف بيانه^(١) ، ومن جهة اخرى لذوي الشأن ان يثبتوا عكس ما ورد بالمحضر بكافة طرق الاثبات ، دون ان يكونوا ملزمين باللجوء الى الطعن بالتزوير، فإذا ثبت ما ينفىها ، فليس للقاضي ان يرتكن اليها في تكوين عقيدته.^(٢)

كذلك فان مجرد اثاره الشكوك حول صحة ما ورد بتلك المحاضر من وقائع لا يحول دون الزام المحكمة الاخذ بها كدليل اثبات ، والقول بخلاف ذلك يهدر كل قيمة للحجية التي اضافها المشرع على تلك المحاضر.^(٣)

ويذهب جانب من الفقه^(٤) - نوّيده، الى ان محاضر المخالفات اقل حجية من محاضر الجلسات والحكم ، لان تلك المحاضر (اي محاضر المخالفات) يجوز للخصوم اثبات عكس ما ورد فيها دون الحاجة الى الالتجاء لطريق الطعن بالتزوير ، كما يجوز للمحكمة من ان تجري تحقيقا للتثبت من صحة ما تضمنته هذه المحاضر من وقائع.

١ د.مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص١٩٧.

٢ د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، مرجع سابق، ص٣٦.

٣ د. علي فضل البوعيينين، ضمانات المتهم في المحاكمة، مرجع سابق، ص٣٤٢.

٤ د. احمد فتحي سرور، الوسيط، مرجع سابق، ص٧٥٧؛ د. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٥.

٢- محاضر الجلسات:

من المبادئ التي تحكم التحقيق النهائي تدوين اجراءات المحاكمة ، ويعني هذا المبدأ ان تدون جميع اجراءات التحقيق النهائي في محضر ، وعلّة ذلك في امكانية الرجوع الى هذا المحضر عندما يكون القاضي اقتناعه للحكم ، وعندما يلزم الرجوع اليه.

وتعتبر محاضر الجلسات حجة لإثبات ما ورد بها الى ان يثبت ما ينفىها بالطعن بالتزوير ، كما ان اعتبار هذه المحاضر حجة لا يعني ان المحكمة ملزمة بالأخذ بها ، بل يجوز للقاضي الجنائي ان يطرحها وان يستند و يبني اقتناعه على دليل اخر ، والمقصود بحجية هذه المحاضر ، هو ان للمحكمة ان تستخلص هي نفسها من ذلك التقرير^(١) فلها الاخذ بما ورد فيها دون ان تعيد تحقيقه بالجلسة ، ولكن لها ان تقدر قيمتها بمنتهى الحرية ، فترفض الاخذ بها ، ولو لم يطعن فيها على الوجه الذي رسمه القانون .

ولا تعتبر حجية هذه المحاضر قيودا على حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، بقدر ماهي مجرد قرينة لإعفاء النيابة العامة من حمل عبء اثبات ما ورد بتلك المحاضر ، وتحميل المتهم عبء اثبات عكس ما ورد بها ، لذلك فلا تمثل هذه المحاضر قيودا على حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، ولا يحكم بالإدانة بناءً عليها الا اذا اقتنع بها .^(٢)

المقصد الثاني: القرائن القانونية

القرائن بصفة عامة هي تلك الصلة الضرورية التي قد ينشأها القانون بين وقائع معينة ، او بالأحرى هي نتيجة يتحتم على القاضي ان يستنتجها من

١ بو لهي مراد ، مرجع سابق ، ص ٩٨ ؛ خالد عايد جاسم ، مرجع سابق ، ص ٨٧ .

٢ د.رافت عبد الفتاح حلاوة ، مرجع سابق ، ص ٣٩ ؛ د. احمد فتحي سرور ، الوسيط ، مرجع

سابق ، ص ٤٠٠ .

واقعة معينة، فهي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة اخرى معلومة.^(١)

فيجب على القاضي الجنائي الالتزام بالقرائن القانونية وعدم الحكم على غير مقتضاها^(٢) ، فقد لاحظ المشرع ان الوضع الغالب للقرائن القانونية هو تحقيق امر معين، فيفترض ذلك دون حاجة الى اثباته كون ان اثبات هذا الامر عسير جدا، وانه اذا تحمّل احد اطراف الدعوى عبء اثباته فسيكون ثقيلًا ، ويغلب ان لا يستطيع النهوض به، والمشرع حينما حدد القرينة القانونية في الاثبات استند الى التجربة المبينة على القواعد العملية.^(٣)

فالقرائن القانونية تقوم على فكرة الافتراض او فكرة الراجح او الاحتمال ، اي ان قوتها في القطع ليس سببها مطابقتها للواقع على نحو تام ، بل تقوم على فكرة ما هو راجح الوقوع فحسب، كما ان هذه القرائن القانونية لا ترتبط بالجريمة بأكملها، بل ان المشرع قصرها على بعض اركان الجريمة فقط، كافتراض قيام الركن المادي او المعنوي للجريمة^(٤) ، وتنقسم القرائن القانونية الى:

١- القرائن القانونية القاطعة:

وهي تلك القرائن المستمدة من نصوص قانونية صريحة ، واغلبها قاطع يقيد الخصوم والقاضي معا، وتعد قيда على حريته في الاقتناع، اذ ان دور

١ د.عباس زيون العبودي، شرح احكام قانون الاثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص٢٧٦.

٢ د.علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص٣٤٥.

٣ د.فاضل زيدان، مرجع سابق، ص١٨٦.

٤ بو لهي مراد، مرجع سابق، ص٩٩. د.عبد الحميد الشواربي، المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص١٢٤.

القاضي الجنائي في هذا النوع من القرائن يقتصر على التحقق من مدى توافر تلك القرينة وعلاقتها بالجريمة المنظورة، ثم اعمالها واصدار حكم بناء عليها، سواء بالإدانة او البراءة.^(١)

ومن امثلة هذا النوع من القرائن في التشريع البحريني، ان القاصر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره لا يسأل جزائياً^(٢)، لان المشرع اعتبره غير مدرك لما يفعل ، لذلك لا يجوز لاحد ان يقدم الدليل على ان هذا القاصر متقدم الذكاء ويقدر نتيجة افعاله ، وقرينة مضي ثلاثة اشهر من تاريخ العلم لبعض الجرائم المنصوص عيها في قانون العقوبات البحريني (زنا الزوجية، المادة ٣١٦)، (الامتناع عن تسليم الصغير، المادة ٣١٨)، (الفعل المخل بالحياء مع انثى، المادة ٣٥٠)، (القذف والسب ، المواد ٣٦٤-٣٦٥-٣٦٦)^(٣) ، وقرينة الاستفزاز في قتل الزوج لزوجته او احدى اصوله او فروعه او اخواته

في حال التلبس بالزنا^(٤).

١ د. عبد الحكيم ذنون الغزال، مرجع سابق، ص ٤٩.

٢ تنص المادة (٣٢) من قانون العقوبات على انه : (لا مسؤولية على من لم يجاوز الخامسة عشرة من عمره حين ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، وتتبع في شأنه الاحكام المنصوص عليها في قانون الاحداث).

٣ حيث اشارت المادة(٩) من قانون الإجراءات الجنائية بعدم جواز رفع الدعوة الجنائية في الجرائم المشار اليها اعلاه الا بناء على شكوى شفهية او كتابية من المجنى عليه او وكيله الخاص الى النيابة العامة او احد مأموري الضبط القضائي، وعدم قبول هذه الشكوى بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها مالم ينص القانون على خلاف ذلك).

٤ تنص المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات على انه : (يعاقب بالحبس من فاجأ زوجته متلبساً بجريمة الزنا فقتله وشريكه في الحال او اعتدى عليهما اعتداءً افضى الى موت او عاهة. ويسري هذا الحكم على من فاجأ احد اصوله او فروعه او اخواته متلبساً بجريمة الزنا...).

٢- القرائن القانونية البسيطة:

وهي القرائن التي يمكن اثبات عكسها، فيحق للخصوم اثبات عكس ما افترضه المشرع ، وبالتالي يكون للقاضي حرية تقديرها من حيث مطابقتها لواقع الدعوى المنظورة ،والاصل في القرائن القانونية^(١) ان تكون بسيطة الا اذا نص القانون على عدم جواز اثبات عكسها.

ومن امثلة القرائن القانونية البسيطة في التشريع البحريني ، قرينة البراءة او افتراض براءة المتهم حتى تثبت ادانته ،ونصت على هذه القرينة المادة(٢٠-ج)من الدستور البحريني بقولها: (المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية...)، وكذلك فيما يتعلق بالمتهم المحكوم عليه بالحكم الغيابي الصادر ضده اذا اعلن به في محل اقامته ولم يعلن لشخصه ، فيجوز في هذه الحالة اثبات جهله وعدم علمه بصدور الحكم الغيابي مما يترتب عليه عدم سريان ميعاد المعارضة من يوم الاعلان، بل من يوم العلم الفعلي.^(٢)

وتعد القرائن القانونية اثرا من اثار الادلة القانونية الذي لا يتفق مع حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، فالقاضي ملزم قانونا بالحكم بالقرائن القانونية الفاطعة، ولا يحكم على غير مقتضاها ، كما انه ملزم بالقرائن القانونية البسيطة مالم يثبت العكس امامه.

١ وهناك ما يسمى بالقرائن القضائية،وهي التي يستخلصها القاضي بحكم الضرورة المنطقية بين واقعة معينة والواقعة المراد اثباتها،او بالاحرى يكون الاستنتاج ضروريا بحكم اللزوم العقلي وامرها متروك لتقدير قاضي الموضوع،ومن ثم فانها لاتمثل استثناءً على= حرية القاضي الجنائي في الاقتناع،اذ ان تقديرها متروك له وفقا لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع،ومن ثم فله الاخذ بها متى كان استنتاجه في شأنها مقبولا.

د.رؤوف عبيد،مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري،مرجع سابق،ص٦١٤.

٢ ينص الشطر الثاني من المادة(٢٨٨) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني على انه : (...ومع ذلك اذا كان اعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فان ميعاد المعارضة بالنسبة اليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الاعلان...).

المقصد الثالث: بعض المسائل التي وضع لها القانون تنظيماً خاصاً

وهذه المسائل هي من اجتهاد القضاء في مصر، وعلى وجه التحديد بعض المبادئ التي أرسنها محكمة النقض هناك، ومنها:

الزام محكمة النقض لقاضي الموضوع بضرورة الالتجاء الى الأدلة الفنية التي لا يمكن القضاء بغيرها ، فقضت^(١) بان : (عدم السماح للقاضي بان يَكُون عقيدته في اثبات واقعة معينة من تلك التي ينظم القانون اوراقا رسمية معينة لإثباتها من عناصر خلاف هذه الاوراق الرسمية الا اذا لم توجد هذه الاوراق الاخيرة لسبب او لآخر، فليس للقاضي اللجوء في تقدير السن الى اهل الخبرة او الى ما يراه بنفسه الا اذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية).

وقد علق جانب من الفقه على هذا الراي بقوله^(٢): ان محكمة النقض تعتبر ان اثبات السن بشهادة الميلاد هو من مسائل القانون ، وذلك لان حجية الورقة الرسمية هي مسألة قانونية لا موضوعية، وبناءً على ذلك تجيز للمتهم التقدم امامها بالورقة الرسمية الدالة على سنه الحقيقي مع ان الاصل في وظيفة محكمة النقض انها لا تجري اي تحقيق موضوعي.

ومن هذه المسائل ايضا تأييد محكمة النقض لمحكمة الموضوع في رفضها التشكيك في دليل منظم على اسس علمية وفنية فقضت بان^(٣) : (الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادي له قيمته وقوته

١ نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٦٨ مجموعة احكام محكمة النقض س١٩ رقم ١٢١ ص٦٠٦؛ نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٩٤، المجموعة س٤٥ رقم ١٦٨ ص١٠٧.

٢ د. احمد فتحي سرور، الوسيط، مرجع سابق، ص٤٧٢.

٣ نقض ١٧ ابريل، سنة ١٩٦٧، مجموعة احكام النقض، س١٨، رقم ٩٩، ص٥١٨.

الاستدلالية المقامة على اسس علمية وفنية ، ولا يوهن فيها ما يستتبطه الطاعن من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص واخر وان بصمات راحة اليد ذات حجية مطلقة في تحقيق الشخصية كبصمات الاصابع تماما..)

وصفوة القول بعد هذا العرض ان هذه القيود والاستثناءات على اختلاف انواعها ودرجاتها ، وسائل يسمح للقاضي بالتحقق من سلامتها هي نفسها اذا ما نوزع فيها امامه ، ولكن القانون يفرض عليه السعي الى هذه الادلة الموثوق بها وحتى دون طلب من الخصوم لكي يكون القاضي واثقا من سلامة تكوين عقيدته ،وقد وضع القانون بين يديه سلطات تسمح له بان يكون دوره ايجابيا على خلاف دور القاضي المدني الذي يقتصر على ما يقدمه له الخصوم من ادلة ، ولذلك تنص المادة (٢٣٧) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني على ان : (للمحكمة ان تأمر ولو من تلقاء نفسها اثناء نظر الدعوى بتقديم اي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة).

الخاتمة :

اتضح من خلال البحث ان اليقين والاقتناع والحقيقة عبارة عن حلقات ثلاث في سلسلة واحدة ، بدايتها اليقين وهذا اليقين يتدرج من الضعف الى القوة مع تدرج السير في اجراءات الدعوى الجنائية فينشأ مايسمى (الاقتناع اليقيني)،وهو اساس الحقيقة القضائية التي ينشدها القاضي في حكمه.

وعلى ذلك فالعلاقة بين هذا الثالوث هي علاقة تكامل وليست علامة تطابق، فكل نوع يحتفظ بذاتيته في مواجهة الاخرين، فالقاضي عندما يصل الى درجة القطع واليقين، فانه يصبح مقتنعا بالحقيقة، فاليقين -هو وسيلة الاقناع، او بعبارة اخرى فان الاقتناع ثمرة اليقين، وليس اليقين ذاته ، ومع ذلك فقد درجت كتابات الفقهاء على استخدام اللفظين بمعنى واحد، بحيث يبدو كأنهما كلمتان مترادفتان.

وقد خلص البحث الى النتائج الآتية:

- ١- ان مبدأ الاقتناع اليقيني يعد من اهم السمات الاساسية او المميّزة للنظم الاجرائية الحديثة ، والذي يعني حرية القاضي الجنائي في قبوله وتقديره للدلالة المعروضة عليه ، واستخلاص عناصر اقتناعه منها من اي دليل يطمئن اليه، مادام له ماخذه الصحيح في الاوراق ، ومالم يقيد به القانون بدليل معين ينص عليه.
- ٢- ان اليقين القضائي الذي يصل اليه القاضي من خلال اقتناعه ، ليس هو اليقين المطلق ، وانما هو اليقين القريب من الحقيقة،والذي يكاد يجمع عليه الفقه الجنائي على انه بمثابة حالة ذهنية ونفسية تنشأ لدى القاضي الجنائي نتيجة ممارسته لدوره اثناء العملية الاثباتية،منذ

- اجراءاتها الاولى حتى نهايتها،وان ذلك ينهض على عنصرين ، هما
العنصر الشخصي والعنصر الموضوعي.
- ٣- ان حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ليست حرية مجردة-كما قد
يتبادر الى الذهن،وانما هي محاطة بالعديد من الشروط والضمانات،كما
قد يرد عليها بعض الاستثناءات.
- ٤- كما اتضح لنا ايضا من مضمون نص المادة (٢٥٣) من قانون
الاجراءات الجنائية البحريني ، ان القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة
في تكوين اقتناعه من الدليل الذي يطمئن اليه، وتقرير الادانة او البراءة
على وفق ما يمليه ضميره واقتناعه.

ولا يتقيد القاضي الجنائي بما هو مدون في التحقيق الابتدائي او في
محاضر الاستدلالات ، الا اذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك-كما
تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها
المأمورون المختصون الى ان يثبت ما ينفيها ، بالاستناد الى ما اشارت اليه
المادة(٢٥٢) من القانون المذكور.

كما توصل البحث الى عدة توصيات نوجزها بالاتي:

- ١- الدعوة الى ضرورة تخصص القاضي الجنائي ، ووضع خطة عملية
لتنفيذه وتزويده بالتقافة الجنائية الحديثة التي لا غنى عنها الان لبلوغ
السياسة الجنائية اهدافها.
- ٢- نقترح ان يصار الى اصدار قانون خاص بالاثبات الجنائي، كما هو
الشأن في الاثبات المدني، بدل الاعتماد على بعض النصوص القانونية
ذات العلاقة بهذا الاثبات، والمتفرقة ما بين قانون العقوبات وقانون
الاجراءات الجنائية، وبخاصة بعد ظهور الاساليب الاجرامية الحديثة في
ارتكاب الجرائم، الامر الذي يتحتم معه الاعتماد على الطرق العلمية

والفنية التي تتناسب ومعطيات العصر للحصول على الدليل الذي يقود القاضي الى الحقيقة.

٣- الحد من الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي الجنائي في الاثبات والتي تعد الى حد ما خروجاً صارخاً على مبدأ الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، حتى ولو تعلق الامر بالوسائل العلمية الحديثة التي تفيد في تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة القضائية، لذلك يحسن عدم الاخذ بالدليل العلمي او الفني، الا اذا وصلت قيمة هذا الدليل درجة القطع من الناحية العلمية البحتة، مع ضابط كون الاخذ بهذا الدليل لا يمس بحريات وحقوق الافراد، الا بالقدر الذي يسمح به القانون.

٤- الاهتمام بشخص القاضي الجنائي اجتماعياً وثقافياً وحمائته من ان يقع فريسة للهوى والميل والضعف للحاجة، لما له من سلطات تقديرية واسعة في شأن الدعوى المطروحة عليه، ولما كان التطور العلمي قد انعكس اثره بشكل كبير على العلوم الجنائية، خاصة طرق الحصول على الدليل وتقديره وقبوله في الاثبات الجنائي، فان هذا الامر يدعو الى الاهتمام بتطوير عقلية القاضي لكي يستطيع فهم هذه الادلة، وان يستنبط منها النتائج الصحيحة، وهذا يتطلب الاهتمام بدراسة المنطق الاجرائي القائم على الاستدلال بقطبيه التدليل والالتزام بالتسبيب.

المراجع:

أولاً : الكتب:

- ١- د. اشرف قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه ، ط١، دار النهضة العربية
- ٢- السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للاثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٣- د. احمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.
- ٤- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، دار المؤلفات القانونية.
- ٥- د. حسن محمد ربيع، دور القاضي الجنائي في الاثبات، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٩٩٦.
- ٦- د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، الاثبات الجنائي قواعده وادلته ، مقارنة بالشرعية الاسلامية ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- ٧- د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٤ ، دار الجليل للطباعة ، ١٩٨٢.
- ٨- د. سعيد حسب الله عبد الله ، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية البحريني، ط١، مطبعة جامعة البحرين، ٢٠٠٥.
- ٩- د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، البصمات واثرها في الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠١٦.
- ١٠- د. عبد الحكيم ذنون الغزال، القرائن القانونية ودورها في الاثبات الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
- ١١- د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية ، بدون سنة نشر .

- ١٢- د.علي راشد ، القانون الجنائي، بدون ناشر، ١٩٥٣.
- ١٣- د.علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ١٤- د.عبد الرؤوف مهدي، حدود حرية القاضي في تكوين عقيدته، ١٩٩٨.
- ١٥- د.عباس زيون العبودي ، شرح احكام قانون الاثبات المدني، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥.
- ١٦- د.فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- ١٧- قناعة القاضي الجنائي بوسائل الاثبات الحديثة :الموقع <http://mgl-el-qanon.blogspot.com/2003-01-blog-post-29.html>
- ١٨- د.كمال عبد الواحد الجوهري، حكم البراءة في القضايا الجنائية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩.
- ١٩- د.محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٧.
- ٢٠- د.محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي ، اجراءاته في التشريع المصري والسوداني، بدون ناشر، ١٩٦٤.
- ٢١- د.مأمون سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .
- ٢٢- د.محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية ، ١٩٩٢.
- ٢٣- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية ، ج٢، دار النهضة العربية ، ط٤ ، ٢٠١١.
- ٢٤- د.محمد مروان، وسائل الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي والجزائري، ج١ ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٨.

- ٢٥- منتدى عصام الباهلي للمحاماة والاستشارات القانونية، حرية القاضي في تقدير الادلة والاقتناع ، الموقع- <http://law.essam.yoo.com>
- ٢٦- د.محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية ، ط٧ ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٥ .
- ٢٧- د.محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية نحو ارساء نظرية في الاثبات الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١١ .
- ٢٨- د.محمد زكي ابو عامر، سلطان القاعدة الاجرائية من حيث الزمان والجدل الفقهي والاتجاهات الحديثة بشأنها في الاجراءات الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، ١٩٨٤ .
- ٢٩- د.نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار المعارف، الاسكندرية، ط١ ، ١٩٨٤ .
- ٣٠- د.هلالى عبد اللاه احمد ، النظرية العامة للاثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧ .
- ٣١- د.هشام محمد فريد رستم ، الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، اسبوط، ١٩٩٤ .

ثانياً : البحوث والرسائل والمؤتمرات

- ١- د.ابراهيم الغماز ، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٠ .
- ٢- بولهى مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم والسياسة، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١ .

- ٣- خالد عايد جاسم العنزي، ضمانات المتهم في المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الخليجية، ٢٠٠٩.
- ٤- د. رمسيس بهنام، مبدأ حرية الاقتناع والمشاكل المرتبطة به، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، مارس، ١٩٤٦..
- ٥- د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٦٩.
- ٦- د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨١.
- ٧- عبد العزيز خنفوس، ضوابط حرية القاضي الجزائري الجزائي في الاقتناع الوجداني وتقدير الادلة، موقع العلوم القانونية <http://www.marocdroit.com>
- ٨- د. فاضل زيدان، سلطة القاضي في تقدير الادلة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٨٧.
- ٩- كريم بن عيادة بن خطاي العنزي، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في المحكمة العربية السعودية، رسالة ماجستير، مقدمة لأكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٣.
- ١٠- منار محمد سعد الجريوي، البصمة الوراثية واثرها في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الخليجية، مملكة البحرين، ٢٠٠٩.
- ١١- د. مفيدة سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٥.
- ١٢- د. محمود خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون، ربيع الاخر، ٢٥ يونيو ٢٠٠٤.

- ١٣- نورية جابر سعيد الدوسان، مسرح الجريمة واثره في الاثبات ، رسالة ماجستير، الجامعة الخليجية، ٢٠١٠.
- ١٤- د. نضال ياسين الحاج حمو، دور الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي، دراسة تحليلية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسة، مجلد ١ ، عدد ١٩ ، سنة ٥ ايلول ٢٠١٣.

ثالثاً : القوانين

١. الدستور البحريني سنة ٢٠٠٢ .
٢. قانون الاجراءات الجنائية البحريني رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢.
٣. قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ .
٤. قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ .
٥. قانون الاجراءات الجنائية الجزائري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦ .
٦. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
٧. قانون الاجراءات الجزائية السوري رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠ .
٨. قانون الاجراءات الجنائية الاردني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ .
٩. قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة ١٩٥٨ .
١٠. قانون الاجراءات الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ .
١١. قانون الجزاء الكويتي لسنة ١٩٦٠ .
١٢. قانون الاجراءات الجزائية العماني ، رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٩ .
١٣. قانون الاجراءات القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ .
١٤. نظام الاجراءات الجنائية السعودي رقم ٣٩ لسنة ١٤٢٢ هجرية .
١٥. قانون الاجراءات الجنائية المصري لسنة ١٩٥٠ .
١٦. قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧ .
١٧. قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ .

رابعاً : مجموعة الاحكام القضائية

- ١- مجموعة الاحكام الصادرة عن محكمة التمييز البحرينية ، المكتب الفني، السنة العاشرة من يناير الى ديسمبر ١٩٩٩
- ٢- مجموعة الاحكام الصادرة عن محكمة التمييز البحرينية ، المكتب الفني ، السنة الثامنة من يناير الى ديسمبر ١٩٩٧
- ٣- مجموعة القواعد القانونية السورية لسنة ١٩٦٨
- ٤- مجموعة القواعد القانونية السورية لسنة ١٩٨٦
- ٥- مجموعة المبادئ لمحكمة التمييز الاردنية لسنة ١٩٨٩
- ٦- مجموعة احكام محكمة النقض المصرية للسنوات ١٩٢٠-١٩٣٠-١٩٣٧-١٩٤١-١٩٤٦-١٩٥٧-١٩٦٧-١٩٦٨-١٩٧٣-١٩٧٤-١٩٧٥-١٩٧٦-١٩٨٠-١٩٨٤-١٩٨٧-١٩٩٤-١٩٩٥-١٩٩٨
- ٧- حكم المحكمة الاتحادية العليا لدولة الامارات العربية رقم ١٣٨ لسنة ١٥ لسنة ١٩٩٣
- ٨- حكم محكمة تمييز دبي رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤

خامساً : مراجع باللغة الاجنبية:

- 1- Ali Rachid, De lintime conviction de juge, These ,Paris , 1942.
- 2- موسوعة ويكيبيديا (WWW Wikipedia.org)

المخلص:

تناول هذا البحث الاقتناع اليقيني كوسيلة من وسائل الإثبات في المسائل الجنائية ، حيث يتمتع القاضي من خلال هذا المبدأ بحرية واسعة ، ودور هام وجوهري في تقدير الأدلة وقبولها.

فالقاضي الجنائي بالاستناد الى هذا المبدأ حر في تكوين قناعته الوجدانية من اي دليل يعرض عليه مادام مستمدا من اجراءات مشروعة.

غير ان هذا المبدأ وان كان يخول القاضي الجنائي حرية واسعة في البحث عن الأدلة وتقديرها وقبولها ، الا انها ليست حرية مطلقة ، وانما هي حرية محكومة بضوابط وقيود معينة الغاية منها كفالة ان تمارس هذه الحرية في اطارها الصحيح، وبما يضمن الوصول الى الحقيقة في الدعوى الجنائية ، دون الافتئات على الحقوق والحريات الشخصية.

واشتملت خطة البحث على اربعة مباحث، تناول المبحث الاول التعريف بمبدأ الاقتناع اليقيني، اما المبحث الثاني فتناول الاساس القانوني لمبدأ الاقتناع اليقيني، فيما تناول المبحث الثالث نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع اليقيني، وتناول المبحث الرابع والاخير القواعد التي تحكم مبدأ الاقتناع اليقيني، وخلص البحث من وراء ذلك الى نتائج محددة ومقترحات ضمنها خاتمة البحث.

ABSTRACT :

This research deals with the certainty conviction as means of proof in criminal issues, where the judge has through this principle freely wide and important role and fundamental in assessing the evidence and acceptance.

Criminal judge according to the basis of this principle is free in formation of affectiongl conviction of any evidence offered him as long as derived from legitimate procedures.

However ,this principle ,and If it authorizes criminal judge wide freedom to search for evidence and appreciation and acceptance ,but it is not absolute freedom ,it is a freedom of unchecked and certain restrictions purpose is to ensure that the exercise of this freedom in its proper context ,and to ensure finding the truth in a criminal case ,without encroachment on the rights and personal freedoms.

The research plan included a preliminary study, which included a set of basic inputs in the criminal proof, and the first section delat with the nature of the principle of the certainty conviction, the research found suggestions in the conclusion specific results, including proposals final I research.